٢٦٤

الجزء الاول

من

حاشية العالم العلامة البحر الحبر الفهامة

الشيخ سليمان البجيرمي

على شرح

منهج الطلاب

تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين

وبهامشه مع الشرح نفائس ولطائف منتخبة من تقرير العالم العلامة الشيخ الكبير محمد المرصفي على هذا الكتاب نفع الله به آمين

طبع بمطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

ربيع الاول سنة ١٣٤٥ - ٥

(بسم الله الرحمن الرحيم) قال سيدنا ومولانا

(قوله لانه ليس من الاوزان المذكورة فى قول ابن مالك الخ) أى وقول ابن مالك حصر لوزن الافعال فكان الاوضح الاخصر أن يقول ليس من أوزان الفعل اه تقرير

الحمد لله اصطفى لدينه خلاصة العالمين وهدى من أحبه للتفقه فى الدين حمدا نسلك به منهاج العارفين ونمنح بدخول رياض الشاكرين ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة الموقنين ونشهد أن سيدنا محمدا ﷺ بهجة الموحدين ونصلى ونسلم على الحاوى لجميع فضائل المرسلين من نبه العقول لتحرير تنقيح أحكام الدين البحر المحيط القدوة العظمى فى العالمين وعلى آله وصحبه هداة الامة والتابعين ﴿ وبعد ﴾ فيقول العبد الفقير الى مولاه الراجى عفو ما اقترفه وجناه سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى الشافعى عفا الله عنه وعن أحبابه قد سألنى بعض أصدقائى الفضلاء أن أجمع ما كتبته على نسختى شرح المنهج وحاشيتى الشبراملسى عليه بما تحرر من حواشيه فى الطروس وقررته شيوخى فى الدروس فأجبته لذلك وان كنت لست أهلا لتلك المسالك وسميته (التجريد لنفع العبيد) وأسأل الله النفع به كما نفع بأصله انه جيد مجيد ومتى أطلقت شيخنا فالمراد به سيدى محمد العشماوى غفر الله لنا وله جميع المساوى آمين (قوله قال سيدنا الخ) هذه الخطبة بل وسائر خطب كتبه وضعها له ولده الشيخ محب الدين فى حياة والده وكان مشاركا لوالده فى أخذ العلم على مشايخه مات فى حياة والده غريقا فى بحر النيل وكان موته سببا لعمى والده وله ولد أصغر منه يسمى جمال الدين وهو الذى أعقب هؤلاء العلماء النجباء اه اطفيحى وأصل قال قول بالفتح لا بالكسر والا لكان مضارعه يقال كيخاف مضارع خاف لانه حينئذ يكون من باب فهم يفهم ويكون أصل مضارعه يقول بفتح الواو ونقلت حركة الواو لما قبلها ثم قلبت ألفا لتحركها بحسب الأصل وانفتاح ما قبلها الآن ولا بالضم والا لكان لازما لان فعل المضموم العين لا يكون الا كذلك ولا بالسكون لانه ليس من الاوزان المذكورة فى قول ابن مالك

وافتح وضم واكسر الثانى من * فعل ثلاثى وزد نحو ضمن

ولفقد العلة الموجبة لقلب الواو ألفا وقد اشتملت خطبة ابن المؤلف على احدى عشرة سجعة اثنتان على الميم وخمسة على الهاء وأربعة على النون واعلم أن فى الشرح ثلاث بسملات الاولى لابن المؤلف والثانية للشارح والثالثة للمتن ولم يأت ابن المؤلف بالحمدلة اكتفاء برواية كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله وقوله سيدنا ومولانا أقول فى حفظى قديما انه لا يقال سيدنا ومولانا وانما يقال مولانا

وسيدنا

وسيدنا كما فى قول الخنساء فى أخيها صخر * وان صخرا لمولانا وسيدنا * وكأن وجه ذلك والله أعلم أن المولى يطلق على السيد وعلى العبد ولو أخر عن السيد لم يكن له فائدة وقريب من ذلك ماسبق لنا تقريره وهو أنه يتعين طريق الترقى فيما اذا كان الابلغ أخص مما دونه ومشتملا عليه كما فى قوله عالم نحرير غنيمى فى بعض رسائله اه ع ش وأجاب شيخ شيخنا عبد ربه بأنه اختار ذلك لانه يشعر بالرفعة من أول الأمر وأجاب بعضهم بأن المراد بالسيد هنا هو الذى يفزع اليه فى المهمات والمراد بالمولى الناصر والنصرة تكون بعد الفزع لان الشيخ يفزع له فى تحقيق العلوم وينصرنا بذلك على من يجادلنا ويطلق السيد فى اللغة على من ساد فى قومه أى شرف عليهم من السودد وهو الشرف وعلى من تفزع الناس اليه فى الشدائد وعلى من كثر سواده أى جيشه وعلى الحليم الذى لايستفزه الغضب وعلى المالك ولا مانع من أن تكون هذه الاوصاف مجتمعة فى الشيخ اه شيخنا حفنى (قوله قاضى القضاة) أى لانه كان قاضيا بمصر وجميع قضاتها تحت أمره قيل انه تولى القضاء عشرسنين وعمى عشرسنين ليكون عمى كل سنة كفارة لمثلها من مدة القضاء وكون عماه كفارة لايناسب مقامه لانه كان عادلا فى حكمه فالحق أن عماه بسبب بكائه على ولده كما تقدم وقيل انه تولى القضاء عشرين سنة وعمى كذلك وفى نسخة قاضى قضاة الانام وهى مناسبة لما بعدها (قوله شيخ) امّا مصدر شاخ أو وصف له سماعى والقياس شائخ كضرب فهو ضارب قال ابن مالك

كفاعل صغ اسم فاعل اذا * من ذى ثلاثة يكون كغذا

وذكر فى القاموس فى جمعه أحد عشر جمعا خمسة مبدوأة بالشين شيوخ بضم الشين وكسرها وشيخة بكسر الشين مع فتح الياء واسكانها وشيخان كغلمان وخمسة مبدوأة بالميم مشايخ ومشيخة بفتح الميم وكسرها مع فتح الياء فيهما ومشيوخاء مع واو بعد الياء وحذفها وواحدة مبدوأة بالهمزة وهى أشياخ والجمع الذى هو مشايخ بالياء ولا يجوز همزه لان الياء أصلية فى المفرد وهى اذا كانت كذلك لاتقلب همزة فى الجمع كمعايش فهذا من قبيل محترز قوله فى الخلاصة

والمد زيد ثالثا فى الواحد * همز ايرى فى مثل كالقلائد

وتصغيره شييخ بضم الشين وكسرها وقيل شويخ بقلة قيل لقبه بشيخ الاسلام الخضر حين خرج من بلده حافيا الى الجامع الأزهر ودخل ورآه فيه وقيل الملقب له بذلك القطب لما أراد الجاورون ضربه أى القطب لظنهم أنه لص وكان معهم الشيخ فالتفت اليه وقال له وأنت مثلهم ياشيخ الاسلام (قوله ملك العلماء) أى المتصرف فيهم بالامر والنهى كالملك فالكلام على التشبيه أو الاستعارة على الخلاف فى نحو زيد أسد ع ش وعبارته على مر الملك من الملك بالضم وهو التصرف بالامر والنهى والمالك من الملك بالكسر وهو التعلق بالاعيان المملوكة اه والعلماء جمع عليم ككرماء جمع كريم (قوله الاعلام) أى كالاعلام التى يهتدى بها أو كالاعلام جمع علم بمعنى الجبل والمراد الذين هم كالجبال فى الثبات وعدم التزلزل وفى المختار العلم بفتحتين العلامة وهو أيضا الجبل وعلم الثوب والراية ع ش (قوله سيبويه زمانه) أى كسيبويه فى زمانه فى الاشتهار بالفضل فالاضافة على معنى فى وهو تشبيه بليغ أو استعارة لان العلم اذا اشتهر بوصف تجرى فيه الاستعارة كحاتم وسحبان فان قيل سيبويه اشتهر بالنحو وهذا بالفقه فالاولى أن يقول رافعى زمانه أجيب بان اشتهاره بالفقه أمر محقق بخلاف اشتهاره بالنحو فنبه عليه بقوله بسيبويه زمانه (قوله فريد عصره) أى المنفرد فى عصره أى لم يشاركه أحد فى مرتبته والعصر والاوان مترادفان وقيل العصر من حين الاشتهار والاوان من حين الولادة وكذا الدهر والعصر مثلث العين مع سكون الصاد وبضم العين والصاد ففيه أربع لغات (قوله حجة المناظرين) يعنى أن كلامه حجة للمناظرين

قاضى القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره ووحيد دهره حجة المناظرين

(قوله وعمى كذلك) ومات سنة نيف وعشرين وتسعمائة فى ذى الحجة اه (قوله أو وصفه سماعى) عبارة الشوبرى أو صفة مخففة كسيد اتهت (قوله وعبارته على مر الملك الخ) لكن المحشى قدم التكلم على الملك خلاف ماصنع ع ش اه

لسان المتكلمين محيي السنة في العالمين زين الملة والدين أبو يحيى زكريا الانصاري تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته ونفعنا والمسلمين ببركته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام

كالادلة التي تثبت بها الاحكام لعلمهم بأن مايقوله هو المنقول ع ش والمناظرين من المناظرة وهي لغة مقابلة الحجة بالحجة فان كانت لاحقاق الحق فمحمودة والافمذمومة منهي عنها واصطلاحا النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين شيئين اظهار للصواب اه ح ف (قوله لسان المتكلمين) أي الذي هو لهم كاللسان الذي ينطقون به مبالغة في أنهم لايستطيعون التكلم بدون النظر في كلامه والاخذ منه ع ش والمراد بالمتكلم الحاصل منه الكلام فيشمل علماء التوحيد وغيرهم فهو أعم من المناظرين شيخنا ح ف (قوله محيي السنة) أي مظهر خفيها ففي الكلام اما استعارة تصريحية بتشبيه الاظهار بالاحياء واستعارته له ثم اشتق منه محيي أو بالكناية بتشبيه السنة بالميت بجامع عدم الانتفاع واثبات ماينا سبه وهو محيي أي الاحياء الذي في ضمنه تخييل تدبر (قوله زين الدين) أي مزين الدين وفي المختار الزينة مايتزين به والزين ضد الشين وقدم اللقب على الاسم لاشتهاره مثل انما المسيح عيسى ابن مريم أوجريا على عادة المؤرخين (قوله الانصاري) فان قلت الانصار جمع قلة وهم ألوف أجيب بأن القلة والكثرة انما تعتبران في نكرات الجموع أما في المعارف فلا فرق أو أنه استعمل جمع القلة في الكثرة وكان القياس أن يقول النصيري أو الناصري لانه اذا أريد النسبة الى الجمع رد الى مفرده والانصار جمع نصير أو ناصر أجيب بأن محل ذلك اذا لم يصر الجمع كالعلم والانسب انى لفظه والانصار صار كالعلم على الاوس والخزرج وقد كان خزرجيا قال ابن مالك

والواحد اذكر ناسبا للجمع * مالم يشابه واحدا بالوضع

و بلده اسمها سنيكة بالشرقية وانما لم ينسب الشيخ اليها لما قيل انه كان رحمه الله يكره النسبة اليها ع ش (قوله تغمده الله برحمته) أي جعل الرحمة له كالغمد للسيف والمقصود المبالغة في عموم الرحمة له فلا يرد أن الغمد أي الجراب لايعم السيف كله ففي كلامه استعارة تصريحية تبعية حيث شبه التعميم بالتغميد واستعاره له واشتق منه تغمده بمعنى عمه (قوله فسيح جنته) أي واسع جنته فهو من اضافة الصفة للموصوف والصفة كاشفة لان الجنة لاتكون الا واسعة (قوله ببركته) أي بعلومه بمعارفه وفي المختار والبركة النماء والزيادة والتبريك الدعاء بالبركة ع ش (قوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله) الى آخر الشرح هذا هذا مقول القول لجملة الشرح في محل نصب بقال اه ﴿فائدة﴾ قال بعضهم يجب أي من جهة الصناعة على كل شارع في تصنيف أربعة أمور البسملة والحمدلة والصلاة على النبي ﷺ والشهادتين ويسن له ثلاثة أمور تسمية نفسه وتسمية كتابه والاتيان بما يدل على المقصود وهو المعروف ببراعة الاستهلال اه عبد البر على التحرير (قوله على افضاله) هو خبر بعد خبر فهو ظرف مستقر ويصح أن يكون ظرفا لغوا متعلقا بالحمد والتقدير الحمد على انفضال الله لله الا أنه لافائدة في الاخبار الا أن يلاحظ المضاف فقط شوبري ملخصا وكونه ظرفا مستقرا أولى لانه يكون قيدا في الذات أولا وعلى الفعل ثانيا بخلافه على الثاني فليس في الكلام الا حمد واحد وعلى بمعنى اللام واختارها على اللام اشارة الى أن الحمد مستعل على المحمود عليه متمكن منه وعدل المصنف عن عبارة شرح الاصل من قوله على انعامه الى قوله على افضاله اشارة للرد على القائلين بوجوب ذلك عليه ع ش وأيضا مادة الافضال انما تستعمل في الشئ النفيس في حد ذاته مع قطع النظر عن الفاعل ومنه قول سليمان في قصة عرش بلقيس هذا من فضل ربي بخلاف مادة الانعام كما نبه عليه بعض المحققين شوبري (قوله والصلاة) اسم مصدر اذ مصدر صلى التصلية لكنه لم يسمع وأما مصدر سلم فالتسليم كما في الآية وانما لم يأت به نظرا للمناسبة بين لفظي الصلاة والسلام في كونهما من أسماء المصادر شوبري وقوله لكنه لم يسمع لعل المراد لم يسمع بمعنى الصلاة أي الدعاء بخير فلا ينافي أنه سمع في العذاب قال تعالى وتصلية جحيم ولم يعبر بالمصدر في جانب

(قوله اظهارا للصواب) قاصر على أحد شقي اللغوي اه (قوله فهو أعم من المناظرين) ظاهره أن العموم انما جاء من جهة شموله لعلم التوحيد ومن أين تخصيص المناظر بغير التوحيد فلعل وجه العموم أن المتكلم لايشترط فيه النظر لاظهار الصواب ولا مقابلة حجة بحجة كما اشترط ذلك في المناظر تدبر اه

(قوله وعلى بمعنى اللام) لكن اذا جعلت أل في الحمد استغراقية لم يصح التركيب اذ يصير المعنى كل فرد فرد من أفراد الحمد مختص بالله مثلا لاجل افضاله أو كل حمد لاجل الافضال وهذا غير صحيح اذ لاتنحصر علة مملوكية الحمد في الافضال بل تكون في نحو الذات والصفات وهذا ان أثبتت الجملة على الخبرية فان جعلتها انشائية زال الاشكال المذكور تدبر أفاده الشوبري نقلا عن مفتي الأنام اه

الصلاة لما فيه من التشاؤم لانه يطلق على دخول النار قال تعالى ثم الجحيم صلوه (قوله على سيدنا) متعلق بالسلام على اختيار البصريين ومتعلق الصلاة محذوف تقديره عليه ولا يجوز أن يتعلق بالصلاة لانه حينئذ يجب ذكر متعلق السلام على الأصح شوبرى وقال ع ش متعلق بمحذوف تقديره كائنان فليس من باب التنازع وان جرى بعضهم عليه لانه لا يجرى فى المصادر وقيل يجرى فيها اه (قوله وصحبه وآله) قدم الصحب على الآل مع أن الصلاة على الآل ثبتت بخبر قولوا اللهم صل على محمد وآله والصلاة على الصحب انما هى بالقياس عليهم لان جملة الصحب أفضل من جملة الآل اذ فيهم أبو بكر وعمر أو يقال قدمه رعاية للسجع أو أن المراد بالآل الأتباع فيكون أعم من الصحب فيكون فى تأخيره فائدة بخلاف تأخير الصحب ع ش (قوله فقد كنت) أتى بكنت مع اختصرت لتوغلها فى المضى لانه لو قال فقد اختصرت لتوهم أنه بمعنى المضارع أو بمعنى شرعت فى الاختصار كما قاله البرماوى واعترض بأن جواب الشرط لابد أن يكون مستقبلا وهذا ماض وأجيب بأن الجواب محذوف تقديره فأقول قد كنت الخ واعترض بأنه يجب حذف الفاء من جواب أما اذا كان قولا محذوفا كما قاله الاشمونى وغيره فى شرح قول متن الخلاصة

وحذف ذى الفاقل فى نثر اذا * لم يك قول معها قد نبذا

وشاهده قوله تعالى فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم أى فيقال لهم أكفرتم وأجيب بأن بعضهم جوز ذكر الفاء فى هذه الحالة ومفهوم كلام ابن مالك أنه اذا كان معها قول منبوذ يكثر الحذف كما قال بعضهم ويجب عند الأشمونى وغيره (قوله فى الفقه) فى هذه الظرفية اشكال حاصله أن المنهاج كغيره من أسماء الكتب اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة والفقه كغيره من اسماء العلوم اسم للملكة أو الادراك أو المسائل على ما هو مقرر فى محله ولا معنى لظرفية نحو المسائل للالفاظ وأجيب عنه بوجوه منها أن فى بمعنى على فهو من ظرفية المدلول للدال والمعنى اختصرت منهاج الطالبين الدال على المسائل المخصوصة أو المحصل للادراكات المخصوصة أو الملكة ع ش وقوله أو المحصل الخ يؤخذ منه ان الفقه ان كان بمعنى المسائل ففى بمعنى على وان كان بمعنى الادراك أو الملكة ففى بمعنى اللام فقوله بمعنى على فيه قصور وهو أى قوله فى الفقه لبيان الواقع لان منهاج الطالبين خاص بالفقه والذى فى الاصول للبيضاوى يقال له منهاج فقط (قوله محيى الدين) نقل عن الامام النووى أنه قال ليس فى حل من قال عنى محيى الدين وهذا من ورعه وتواضعه فلا يقال ان ذلك يقتضى حرمة اطلاق هذا اللفظ عليه حلبى ومن ثم كان الذى يظهر أن من صرح بأن مدحه بحق يؤذيه لا يحرم مدحه وليس هو من قولهم الغيبة ذكرك أخاك بما يكره لان مرادهم كما هو ظاهر مما يكره شرعا وأما اذا كره الثناء عليه بحق فلا يلتفت لكراهته لذلك وان لم يكن من باب التواضع فانه حينئذ بالغيبة أشبه كشخص كريم كره مدحه بالكرم خوفا على ماله من الظلمة اه اطفيحى عن الشوبرى (قوله النووى) نسبة الى نوى قرية من قرى الشام (قوله فى كتاب) متعلق بمحذوف تقديره ووضعته أى المختصر المأخوذ من الاختصار فى كتاب فالمظروف فى الكتاب هو أثر الاختصار لا نفسه اذ لا معنى لكون الاختصار الذى هو تقليل اللفظ مظروفا فى الكتاب وهو من ظرفية الاجزاء فى الكل أو من باب التجريد أو أراد بالمختصر المعنى وبالكتاب اللفظ شوبرى مع زيادة وقوله وهو من ظرفية الاجزاء فى الكل جواب عن سؤال مقدر تقديره انه يلزم عليه ظرفية الشئ فى نفسه وهذا السؤال لا يرد لان الكتاب اسم لما أخذه من المنهاج ولما ضمه اليه فهو حينئذ من ظرفية الجزء فى الكل وسماه كتابا مع أنه حين الاختصار ليس موجودا باعتبار ما يؤل اليه وقوله أو من باب

على سيدنا محمد وصحبه وآله (وبعد) فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين فى الفقه تأليف الامام شيخ الاسلام أبى زكريا يحيى محيى الدين النووى رحمه الله فى كتاب

(قوله من ظرفية المدلول للدال) أى من ظرفية الدال فى المدلول ولو عبر به كان أوضح

(قوله وان لم يكن من باب التواضع) بل كان فى الواقع ليس فيه الوصف الذى مدحته به

(قوله بالغيبة أشبه) أى فيكون حراما اه قويسنى

(قوله النووى) مات سنة ٦٧٦ عن ٤٦ عاما من عمره اه سبكى

التحرير لعل مراده به التجريد البياني وهو أن ينتزع من شئ شئ مماثل له في صفته كقوله تعالى لهم فيها دار الخلد فقد انتزع من المختصر المأخوذ من المنهاج كتابا وجعله مظروفا فيه لكن التجريد لا يظهر الا اذا كان الكتاب ليس فيه زيادة على المأخوذ من المنهاج تأمل (قوله سميته بمنهج الطلاب) فقد اختصر الاسم والمسمى (قوله وقد سألني) جملة مستأنفة أو حالية (قوله علي) بين على والى الجناس المضارع وهو اختلاف الكلمتين بحرفين متقاربي المخرج و بين محل و يجعل الجناس المصحف تدبر (قوله أن اللاحق وهو اختلافهما بحرفين متباعدي المخرج و بين يجعل و يجعل الجناس المصحف تدبر (قوله أن أشرحه شرحا) الشرح الاول بالمعنى المصدري وهو التأليف والثاني بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الالفاظ المخصوصة التي هي الشرح اصطلاحا (قوله يحل ألفاظه) أي تراكيبه ببيان فاعله ومفعوله ونحو ذلك كالضمائر وقد شبه فك التراكيب بحل الشئ المعقود ثم أطلق الحل على الفك واشتق منه الفعل فصارت الاستعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تبعية ويصح أن يكون استعارة مكنية أو مجازا مرسلا لان التبيين لازم للحل شوبري قال ح ل وفيه ان هذا من اضافة الشئ الى نفسه لان المنهج اسم للالفاظ على ما هو المختار لا يقال الاضافة بيانية أي ألفاظا هي هو لانا نقول قال الناصر اللقاني الاضافة البيانية لا تأتي في الاضافة للضمير وقد يقال هو من اضافة كل من الجزئيات الى كله لان المعنى يحل كل تركيب من تراكيب جملة الالفاظ على حد قولهم أركان الصلاة أركان البيع اه وقوله من اضافة كل من الجزئيات الاولى أن يقول من اضافة كل من الاجزاء كما يؤخذ من قوله الى كله ولم يقل الى كليه اه (قوله و يجل حفاظه) أي يصيرهم أجلاء أي عظماء والاولى تأخيره عن قوله و يتمم مفاده لانه مترتب على جميع الاوصاف المذكورة و يجاب بأنه قدمه لاجل السجع (قوله و يبين مراده) أي المستفاد من تراكيبه ولما كان النظر الى المفردات سابقا على النظر للمركبات أشار الى الاول بقوله يحل ألفاظه والى الثاني بقوله و يبين مراده و بينهما عموم وخصوص وجهي شوبري (قوله و يتمم مفاده) بضم الميم اسم مفعول من أفاد مزيد الثلاثي يعني الذي استفيد منه ويصح أن يكون بمعنى المصدر أي فائدته وجوز بعضهم فتح الميم أيضا ولا يخفى حسن ذكر التبيين في جانب المراد والتتميم في جانب المفاد لاحتياج المراد الى الكشف والايضاح لخفائه والمفاد الى تكميل وتتميم النقص بذكر نحو قيد والظاهر أن هذه الاوصاف من كلام السائل والتمام ضد النقص اه برماوي (قوله فأجبته) أي بادرت الى اجابته لذلك أخذا من الفاء أي بالوعد والعزم عليه أو بالشروع فيه (قوله بعون) أي مستعينا على انجاز ما وعدته بعون القادر المالك (قوله بشرح) متعلق بفتح ع ش وهذا التعلق قبل جعله علما وأما بعده فالجار والمجرور جزء من العلم فلا يتعلق بشئ وهذا العلم مركب من ست كلمات (قوله ونعم الوكيل) معطوف على هو حسبي بناء على جواز عطف الانشاء على الخبر لكن المشهور امتناعه فعليه يقدر في المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره في المعطوف عليه و يجعل خبرا عنه بالتأويل المشهور في وقوع الانشاء خبرا أي وهو مقول فيه نعم الوكيل وحينئذ فهي جملة اسمية خبرية معطوفة على مثلها أو جملة نعم الوكيل معطوفة على حسبي وهو مفرد غير مضمن معنى الفعل فلم يكن في قوة الجملة على أن بعض المحققين جوز عطف الانشاء على الخبر في الجمل التي لها محل من الاعراب لوقوعها موقع المفرد وخرج عليه قوله وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل بناء على أن الواو من الحكاية لا من المحكي شوبري باختصار وقد يقال ما هنا لا محل لها من الاعراب الا أن يدعى أن جملة وهو حسبي حالية وحسبي بمعنى كافي أي يكفيني والوكيل بمعنى الموكول اليه أمور خلقه (قوله أي أؤلف) بيان لما هو الاولى في متعلق الجار والمجرور من كونه فعلا مؤخرا خاصا وفي تقدير المتعلق تنبيه على أن الباء غير زائدة وهو

سميته بمنهج الطلاب وقد سألني بعض الاعزة علي من الفضلاء المترددين الى أن أشرحه شرحا يحل ألفاظه و يجل حفاظه و يبين مراده و يتمم مفاده فأجبته الى ذلك بعون القادر المالك وسميته بفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل (١)

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي أؤلف والاسم

(١) درس

(قوله و يجاب بأنه قدمه لاجل السجع) أي كما أنه زاده على أصله لاجل ذلك اه شوبري

(قوله و بينهما عموم وخصوص الخ) ذكر الشوبري قبله ثم يحتمل أنه من عطف العام على الخاص ثم قال وقد يقال ان بينهما الخ اه

(قوله بالتأويل المشهور الخ) أما على مقابله فلا حاجة لتقدير القول لان المقابل يجوز وقوع الانشاء خبرا اه

(قوله الا أن يدعى ان جملة الخ) لكن فيه أن جملة نعم الوكيل تكون حالا أيضا لان المعطوف على الحال حال فيلزم عليه وقوع الانشائية حالا ولا قائل به اه شيخنا قويسني رحمه الله اه

الاصح ع ش (قوله مشتق) أى مأخوذ لأنه ليس بوصف (قوله من السمو) وقيل من الوسم قال حج زيادة على هذين القولين وقيل من السما فوزنه على الأول افع وعلى الثانى اعل وعلى الثالث افل ع ش فأصله على الأول سمو نقلت حركة الواو لليم بعد نقل سكونها للسين فحذفت أى الواو وأتى بهمزة الوصل توصلا للنطق بالساكن وعوضا عن الواو وقوله وقيل من الوسم أى من فعله وهو وسم لأن هذا القول عند الكوفيين والاشتقاق عندهم من الأفعال (قوله والله علم على الذات) أى بالغلبة الا أنه قبل حذف الهمزة والادغام غلبة تحقيقية وبعد ذلك غلبة تقديرية ح ف على الأشمونى وعبارة المدابغى على النحرير والله علم أى بالغلبة التقديرية ان جعل علما على ذاته ابتداء وبالغلبة التحقيقية ان روعى أصله أى إله ولم يجعل ذاته تعالى مقصودة بالوضع منه لسبق استعماله فى غير ذات الله تعالى لأن الغلبة التحقيقية هى غلبة اللفظ فى غير ما اختص به بأن سبق له استعمال فى غير معنى العلمية وأما الغلبة التقديرية فهى اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعماله فى غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه وحينئذ فلا يطلق القول بأنها تقديرية أو تحقيقية لأنها بالنظر الى ماقبل العلمية تحقيقية والى مابعد العلمية تقديرية ع ش اه والظاهر أن هذا التفصيل باعتبار أصله وهو اله والاله فالأول غلبته تحقيقية والثانى تقديرية لأنه اسم لكل معبود بحق ولم يستعمل الا فى الله وأما الله بهذه الصيغة فليس علما بالغلبة لا التحقيقية ولا التقديرية لأن الغلبة أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى كلى ثم يغلب على بعض أفراده فان استعمل فى غير ماغلب عليه كانت تحقيقية والا فتقديرية والله ليس بكلى ولم يسم به غيره تعالى (قوله والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان) أى بحسب الوضع وقوله بنيتا أى اشتقتا للمبالغة أى لأجل افادة المبالغة أى بحسب الاستعمال و بجعل افادتهما المبالغة بحسب الاستعمال لا بحسب الصيغة والوضع يندفع ماقيل فى جعل الرحمن الرحيم من صيغ المبالغة مع كونهما صفتين مشبهتين تناف وأيضا صيغ المبالغة محصورة فى خمسة ورحمن ليس منها (قوله من رحم) أى من مادته بعد جعله لازما ونقله الى فعل بالضم أو تنزيله منزلة اللازم كما فى فلان يعطى ع ش وقيل من مصدره وهذا اذا كان لفظ رحم مفتوح الأول مكسور الثانى فان جعل مضموم الأول ساكن الثانى مصدر الرحم بضم الحاء فلا اشكال كما أشار له الشهاب بن عبد الحق اه رشيدى قال تعالى وأقرب رحما أى رحمة وحينئذ لاحاجة للتنزيل ولا للنقل واشتقاق رحمن من رحم بالضم على غير قياس لأن فعل المضموم العين لا تأتى منه الصفة المشبهة قياسا الا على وزن فعل بسكون العين وفعيل بكثرة وأفعل وفعل بفتح العين كما قال الناظم

وفعل اولى وفعيل بفعل * كالضخم والجميل والفعل جل * وأفعل فيه قليل وفعل

اه من الملوى على المكودى و يرد على كلام الملوى أن ماذكره ابن مالك فى اسم الفاعل الا أن يقال ما كان وزنا لاسم الفاعل يكون وزنا للصفة المشبهة ان أريد به الدوام لأنه حينئذ يكون منها (قوله أبلغ) أى أزيد فى المعنى المدلول عليه بهما وهو الرحمة أى الرحمة المدلول عليها بالرحمن أزيد من الرحمة المدلول عليها بالرحيم أى أعظم معنى من معنى الرحيم وليس المراد أنه يشتمل على معنى الرحيم ويزيد عليه كما هو القاعدة فى أفعل التفضيل وفيه بناء أفعل التفضيل من الرباعى وهو بالغ وهو انما يصاغ من الثلاثى (قوله تدل على زيادة المعنى) أى بشروط ثلاثة * الأول أن يكون ذلك فى غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم لأن الصفات الجبلية لا تتفاوت * والثانى أن يتحد اللفظان فى النوع فخرج حذر وحاذر * والثالث أن يتحدا فى الاشتقاق فخرج زمن وزمان اذ لا اشتقاق فيهما اه

مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع

(قوله أى اشتقتا للمبالغة) الاشتقاق حيث ذكر فى الأسماء فالمراد به أن المعنى المذكور ملحوظ فى الاسم المذكور والا فشرط المشتق أن يكون مسبوقا بالمشتق منه وأسماء الله قديمة لأنها من كلامه فلذا أنكر قوم اطلاقه للايهام فقالوا انما يقال فى اسمه السلام فيه معنى من السلامة والرحمن فيه معنى من الرحمة اه سيدى أحمد زروق الفاسى فى شرح أسماء الله الحسنى اه

(قوله وليس المراد أنه يشتمل على معنى الخ) أى لأن الرحمن المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها فهما غيران لامتشاركان وزاد واحد منهما اه شيخنا قويسنى

(قوله وفيه بناء أفعل التفضيل الخ) من خط سم من قوله بنيتا للمبالغة مفاعلة من البلوغ ومعناها يرجع الى كثرة البلوغ فافعل منها بمعنى أكثر بلوغا وأتم فهو مصوغ من بلغ لامن بالغ وليس أبلغ من البلاغة اه

مدابنى على الخطيب (قوله ولقولهم) أى السلف ففيه تصريح بأن هذا ليس بحديث وقال ابن حجر انه حديث والمبالغة فيه لشمول الرحمن للدنيا والآخرة واختصاص الرحيم بالآخرة أو الدنيا فالأبلغية بحسب كثرة أفراد المرحومين وقلتها فهى منظور فيها للكم وأما ماجاء فى الحديث يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فلايعارض ماذكر لأنه يجوز أن تكون الأبلغية بالنظر للكيف اه حلبى (قوله الحمد لله الذى الخ) هذا اعتراف منه بأنه لم يصل الى هذا التأليف العظيم ذى النفع العميم الموصل ان شاء الله الى الفوز بجنات النعيم بجهده واستحقاق فعله فاقتدى بأهل الجنة حيث قالوا ذلك فى دار الجزاء المجعولة خاتمة أمرهم قال القشيرى هذا اعتراف منهم بأنهم لم يصلوا الى ماوصلوا اليه من حسن تلك العطيات وعظيم تلك المراتب العليات بجهدهم واستحقاق فعلهم وانما ذلك ابتداء فضل منه تعالى اه (قوله أى دلنا) اقتصر فى تفسير الهداية على الدلالة فشملت الدلالة الموصلة الى المقصود وغيرها وذلك هو ماعليه أهل السنة والجماعة وذهبت المعتزلة الى أنها الدلالة الموصلة ع ش أى فالدلالة هنا موصلة لما وجد منه وهو البسملة والحمدلة وغير موصلة لما سيوجد وهذا اذا كانت الخطبة متقدمة فان كانت متأخرة عن الكتاب فالدلالة موصلة (قوله لهذا التأليف) ان قيل لم فسر اسم الاشارة هنا بالفعل أى المصدر الذى هو التأليف وفيما يأتى بالمفعول الذى هو المؤلف عند قوله و بعد فهذا قلنا ثم آثر التفسير بماذكر لأنه وصف بأوصاف تعين ذلك وهنا وان جاز الأمران فهذا أولى ليوافق الحمد على النعمة بلاواسطة بخلافه على الاثر فانه بواسطة الفعل وقد أشار الى نحو ذلك الجلال بقوله فى خطبة الأصل النعمة بمعنى الانعام اه شوبرى وفيه أن الحمد انما هو على هداية الله للشيخ وهى فعل الله تعالى سواء فسر اسم الاشارة بالمصدر أو باسم المفعول فلم يظهر لهذا التغاير الذى أشار له المحشى كبير فائدة (قوله وما كالخ) اقتباس وهو أن يضمن المتكلم كلامه شيأ من القرآن أو الحديث لا على أنه منه ولا يضر فيه التغيير لفظا ومعنى لأن الاشارة فى القرآن للنعيم الذى هم فيه أى لسببه كقوله

ان كنت أزمعت على هجرنا * من غير ماجرم فصبر جميل
وان تبدلت بنا غيرنا * فحسبنا الله ونعم الوكيل

وغيره

لئن أخطأت فى مدحيك ما أخطأت فى منعى
لقد أنزلت حاجاتى * بواد غير ذى زرع

وكقوله من بحر الرمل المجزو

قال لى ان رقيبى * سيئ الخلق فداره
قلت دعنى وجهك الجنة حفت بالمكاره

وجواب لولا محذوف دل عليه ماقبله أى لولا أن هدانا الله مااهتدينا (قوله لغة) منصوب بنزع الخافض أى فى اللغة أو على التمييز (قوله باللسان) ذكر لبيان الواقع لأن الثناء لايكون الا به والمراد به آلة النطق ولو كان بغير الجارحة المعروفة (قوله على الجميل) على تعليلية وقوله على جهة التعظيم على بمعنى مع فلا يلزم عليه تعلق حرف جر بمعنى واحد بعامل واحد والاضافة بيانية والجميل بحسب اعتقاد الحامد وقيل يعتبر كونه جميلا فى الواقع (قوله على جهة التبجيل) بأن يكون الثناء باطنا بأن يعتقد اتصاف المحمود بما أثنى عليه به وظاهرا بأن لايخالفه أفعال الجوارح حلبى (قوله سواء تعلق الخ) أى سواء وقع فى مقابلة ولأجل الفضائل فهذا تعميم فى المحمود عليه وفيه أن هذا يبطل التقييد بالاختيارى بناء على الفرق بين الفضائل والفواضل وان المراد بالأول الصفات التى

ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة وقيل رحيم الدنيا (الحمد لله الذى هدانا) أى دلنا (لهذا) التأليف (وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله) والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل سواء تعلق

(قوله بواسطة الفعل) الأولى أن يقول بواسطة الاثر اه شيخنا
(قوله كبير فائدة) الا أن يقال قصد التناسب بين المحمود عليه وما تعلق به اه شيخنا
(قوله وفيه أن هذا يبطل الخ) من أين الابطال مع انه لايلزم من عدم تعدية لازم عدم الاختيارية تدبر

لا يتعدى أثرها و بالثانى الصفات التى يتعدى أثرها وأجيب بان الغرض منه ادخال صفات البارى الذاتية فان الثناء عليها حمد باعتبار ما ينشأ عنها وهو متعلقاتها كالمقدورات للقدرة كما نقله أئمة اللغة فكأنه قال الاختيارى ولو حكما حابى وهذا جواب عما يقال ان الاختيارى لا يشمل صفات الله لاشعاره بالحدوث وأجاب شيخنا الجوهرى أيضا بأن المراد بالاختيارى ما ليس بطريق القهر فيشمل صفات البارى اه وسواء خبر مقدم والفعل الذى بعده فى تأويل مصدر مبتدأ مؤخر أى تعلقه بالفضائل و بالفواضل سواء فى أن الثناء على كل حمد ويجوز أن يكون سواء مبتدأ وما بعده مرفوع به بناء على عدم اشتراط الاعتماد فى اعمال الوصف لان سواء بمعنى مستو ويجوز أن يكون سواء خبر مبتدا محذوف وان أداة الشرط مقدرة والجملة الاسمية دليل الجواب أو هى نفسه على الخلاف والمعنى أن تعلق الثناء بالفضائل أم بالفواضل فالامر ان سواء اه ع ش على مر وهذا أولى لانه يلزم على الاولين كون أم بمعنى الواو لأن الاستواء لا يكون الا بين شيئين مع أن أم لأحدهما فيكون فى الكلام تقديم وتأخير وحذف (قوله بالفضائل) جمع فضيلة أى النعم اللازمة كالشجاعة والعلم لأن الاتصاف بهما لا يتوقف على تعدى أثرهما للغير والفواضل جمع فاضلة وهى النعم المتعدية كالاحسان والكرم شو برى فان قلت كل من الكرم والعلم ان أريد بهما الملكة كانا قاصرين وان أريد بهما الاثر كانا متعديين قلت المراد بالمتعدية هى التى يتوقف تحقق معناها على وصول أثرها للغير والقاصرة نقيضها اذا عرفت ذلك علمت أن الشخص يتصف بالعلم وان لم يعلم أحدا كالقطب ولا يتصف بالكرم الا بعد الاعطاء اه فترى على المطول وعبارة الاطفيحى قوله بالفضائل كالشجاعة والعلم والحلم من الملكات النفسانية ولا بد من تأويلها لتكون فعلا اختياريا كالخوض فى المهالك والاقدام على العدو فى المعارك والتعليم لأن الشجاعة مثلا كما تطلق على الملكة تطلق على آثارها اه (قوله وعرفا) قيل العرف والاصطلاح متساويان وقيل الاصطلاح هو العرف الخاص وهو ما تعين ناقله والعرف اذا أطلق فالمراد به العام وهو ما لم يتعين ناقله وعلى كل فالمراد من العرف والاصطلاح اللفظ المستعمل فى معنى غير لغوى ولم يكن ذلك مستفادا من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن أو السنة وقد يطلق الشرعى مجازا على ما كان فى كلام الفقهاء وليس مستفادا من الشارع اه ع ش وقول المحشى بأن أخذ الخ تصوير للنفى (قوله ينبئ) أى يدل و يشعر لو اطلع عليه ع ش (قوله من حيث) تعليل أى لاجل أنه منعم على الحامد وفيه دور لان الحامد مشتق من الحمد فيقتضى توقف كل على الآخر وأجيب بأنه تعريف لفظى لا يضر فيه ذلك أو يسلك فيه التجريد بأن يراد بالحامد الذات المجردة عن وصفها بكونها حامدة أو يقال قوله على الحامد أو غيره تعميم خارج عن التعريف شيخنا ح ف قال سم اذا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فى آن واحد سمى شكورا قال تعالى وقليل من عبادى الشكور واذا صرفها فى أوقات مختلفة سمى شاكرا قال شيخنا ع ش ويمكن تصوير صرفها كلها فى آن واحد بمن حمل جنازة متفكرا فى مصنوعات الله عز وجل ناظرا لما بين يديه لئلا يزل بالميت ماشيا برجليه الى القبر شاغلا لسانه بالذكر وأذنه باستماع ما فيه ثواب كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر اه اطفيحى (قوله أو غيره) أى سواء كان للغير خصوصية بالحامد كولده أو صديقه أولا ع ش (قوله وابتدأت بالبسملة والحمدلة) أى لا بغيرهما كسبحان الله ولا اله الا الله أى بقطع النظر عن الوجه الذى جا آ عليه وهو جمعهما من غير فاصل بينهما لان جمعهما كذلك سيأتى فى قوله وجمعت بين الابتداءين الخ أى و بقطع النظر عن الوجه الذى جا آ عليه مجموعين وهو

بالفضائل أم بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره وابتدأت بالبسملة والحمدلة

(قوله وأجيب بأن الغرض منه الخ) الاولى عند التدبر الجواب بما يأتى عن الاطفيحى آخر القولة الآتية اه (قوله رحمه الله فعل ينبئ الخ) يشمل القول وان كان الثناء بالفعل غير القولى أقوى لان الافعال تدل على مناشئها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال فدلالتها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله وثناؤه على ذاته وذلك أن الله تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التى لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله وأظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور فى العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اه شرح الروض فاستفدنا من هذا أن حمد الله قد يكون بالفعل ولا مانع من وجوده بالقول وانظر هل يحمد

تقديم البسملة وتأخير الحمدلة لانه سيذكر ذلك فى قوله وقدمت البسملة ح ل (قوله اقتداء بالكتاب العزيز) خصه بالذكر لشرفه والا فجميع الكتب مبدوأة بالبسملة لحديث بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب فهو من الشرائع القديمة ولا ينافيه قول السيوطى انها من خصوصيات هذه الامة لأن النبى كان يكتب أولا بسم الله أى يأمر بكتابتها فلما نزل قوله قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أمر بكتابة بسم الله الرحمن فلما نزلت آية النمل أمر بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم لأن مراده أنها بهذا الترتيب واللفظ العربى من خصوصيات هذه الامة ومافى النمل ترجمة عما فى كتاب بلقيس على أنه يمكن أن يكون أمر بكتابة ذلك قبل علمه بوجودها فى الكتب السابقة فلا ينتج ذلك كونها من خصوصيات هذه الأمة (قوله وعملا) عبر فى جانب القرآن بالاقتداء وفى جانب الحديث بالعمل لكون القرآن يقتدى به اذ ليس فيه أمر بذلك لا تصريحا ولا ضمنا والحديث متضمن للامر كأنه يقول ابدؤا بالبسملة فى كل أمر ذى بال (قوله بخبر) هو بلا تنوين لاضافته الى ما بعده اضافة بيانية أو من اضافة الاعم للاخص وبالتنوين على ابدال ما بعده منه أو على أنه خبر عن مبتدا محذوف تقديره هو كل أمر شورى (قوله ذى بال) أى حال يهتم به شرعا مقصود الذاته فخرج نحو البسملة وليس ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة ومعنى اهتمام الشارع به طلبه اياه وجوبا أو ندبا أو تخييره فيه وهذا معنى قول بعضهم وليس محرما ولا مكروها فلا حاجة للجمع بينهما (قوله لا يبدأ فيه) سئل شيخنا الشورى عن حكمة الاتيان ببنى الظرفية مع أن المعنى يستقيم بدونها قال بعضهم ويمكن أن يقال انما أتى بها للاشارة الى أنه اذا لم يأت بالبسملة فى الابتداء يستحب ان يأتى بها فى الاثناء وحذفها لا يفيد ذلك اه اطفيحى وقد يقال لفظ يبدأ يبعد ما أشار اليه وأجيب بأن فى سببية والتقدير لا يبدأ ببسم الله بسببه ولأجله فيقتضى أن البداءة بالبسملة لا بد أن تكون لأجل الامر لا لأجل غيره فاذا كان شارعا فى السفر مع الاكل وبسمل لأجل السفر فلا تحصل البداءة بالبسملة بالنسبة للاكل لأنها انما هى لأجل السفر وبسببه لا بسبب الاكل شيخنا ح ف (قوله وفى رواية) عطف على مقدر تقديره هذه رواية وفى رواية الخ ع ش (قوله بالحمدلله) بالرفع فان التعارض لا يحصل الا بشروط خمسة رفع الحمد لأنه لو قرئ بالجر كان بمعنى رواية لا يبدأ فيه بحمد الله ولا تعارض عليها لأن معناها بالثناء على الله وتساوى الروايتين وكون رواية البسملة بباء بين وكون الباء صلة ليبدأ كما هو المتبادر لأنها لو كانت للاستعانة متعلقة بحال محذوفة لم يحصل تعارض لأن الاستعانة بشئ لا تنافى الاستعانة بآخر وأن يراد بالابتداء فيهما واحد وهو الابتداء الحقيقى والمراد الحمد العرفى كما قاله سم فيحصل بالقياس (قوله أى مقطوع البركة) أشار الى أن استعمال الجذام فيه مجاز ثم ان كانت علاقته المشابهة بان شبه نقص البركة بقطع العضو فهو استعارة تصريحية تحقيقية أصلية وان كانت علاقته استعمال الملزوم وهو قطع العضو فى اللازم وهو مطلق القطع ثم انتقل منه الى قطع البركة فمجاز مرسل ع ش (قوله فهو أجذم) هو اسم فاعل بدليل أن المراد به ناقص البركة فهو تشبيه بليغ أو فيه استعارة مصرحة بان شبه الناقص بالاجذم واستعير الاجذم للناقص ولا شك أن الامر المذكور فرد من أفراد الناقص فالمشبه الامر الكلى الذى هو الناقص لا الامر الذى لا يبدأ فيه حتى يلزم الجمع بين الطرفين قال ع ش على مر فالمشبه فى هذا التركيب محذوف والاصل هو ناقص كأجذم فحذف المشبه وهو ناقص وعبر عنه بالمشبه به فصار المراد من الاجذم الناقص لكن قوله أى مقطوع البركة يقتضى أنه لا بركة فيه أصلا وليس كذلك اذ فيه بركة قطعا اذ أنه ناقص ويمكن ان يقال ان المنفى البركة التامة أى مقطوع البركة التامة فان قيل كيف يكون القرآن مثلا مقطوع البركة عند عدم ابتدائه بالبسملة كما اقتضاه ما تقرر وحاصل الجواب ما ذكره ابن عبد السلام أن البركة فى ذلك معناها أن تدفع

اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية بالحمدلله فهو أجذم أى مقطوع البركة رواه أبو داود وغيره

ذاته لذاته بقطع النظر عن الغير فان ثبت فمن أين يكون من أقسام الحمد تدبر ويقرب كونه شكرا كما يدل عليه قوله واذا صرفها لولا قولهم العبد الخ وأما تعظيم الانسان بقلبه الذات للذات مثلا فليس لغو ولا العدم آلة النطق ولا عرفيا لعدم الحيثية ولا لغوى شكر ولا عرفيه لعدم صرف الجميع تدبر (قوله لان الاستعانة بشئ الخ) فيه ان المراد الاستعانة بالنطق به فوجدت المنافاة وفى الصبان على العصام كلام نفيس هنا فانظره (قوله والمراد الحمد العرفى ح) هذا سبق قلم فالاولى أن يقول الحمد اللغوى اه شيخنا (قوله أشار الى أن استعمال الجذام فيه مجاز الخ) كلام ظاهر ملائم لقوله أصلية لكن ليس المستعمل الجذام بل الأجذم وعليه فهى تبعية تدبر

عن القارئ الشيطان الذى يوسوسه فى القراءة حتى يحمل القرآن على غير محمله أو يلهو عنه لأنه يوجب للقرآن ضد كمال وشرف بل ذلك عائد الى القارئ (قوله وحسنه ابن الصلاح) أى نقل تحسينه عن غيره فلا ينافى ماقاله ابن الصلاح ان التحسين فى عصره غير ممكن اه ع ش على مر (قوله وجمعت بين الابتداءين) ولم أكتف باحدهما وهذا السؤال ناشئ من السؤال الاول وهو قوله وابتدأت الخ وقوله وقدمت ناشئ من هذا الثانى وهذا أولى من كلام الحلبى (قوله فالحقيقى حصل بالبسملة) ويلزمه الاضافى وقوله والاضافى أى المحض قال ع ش على مر نقلا عن سم على البهجة وحاصل هذا الجواب دفع التعارض بحمل الابتداء فى خبر البسملة على الحقيقى وفى خبر الحمدلة على الاضافى فيرد عليه أن التعارض كما يندفع بهذا يندفع بعكسه فالدليل على ايثار هذا ويجاب بان الدليل عليه موافقة الكتاب العزيز والى ذلك يشير قوله وقدمت البسملة الخ اه (قوله وقدمت البسملة) لايقال هذا مكرر مع قوله وابتدأت بالبسملة الخ لانا نقول ذاك الغرض منه الابتداء بالقراءة بهما وهذا الغرض منه بيان سبب تقديم البسملة وان حصل فى الاول ضمنا فليتأمل شوبرى (قوله عملا بالكتاب) عبر فى جانب الكتاب أولا بالاقتداء وثانيا بالعمل لعله للتفنن وقيل المراد بالعمل مايشمل الاقتداء لانهما كالفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا قاله بعض مشايخنا (قوله والاجماع) أى اجماع الامة الفعلى (قوله كما أفادته الجملة) أى للقاعدة المشهورة ان المبتدأ اذا كان معرفا بأل يكون مقصورا على الخبر كما ذكره العلامة الاجهورى المالكى بقوله

مبتدأ بلام جنس عرفا * منحصر فى مخبر به وفا
وان عرى عنها وعرف الخبر * باللام مطلقا فبالعكس استقر

وقد تعقب فى قوله بلام جنس بان التقييد بها لايصح بل المدار على تعريف المبتدا باللام مطلقا فلذلك قال الشارح سواء أجعلت أل فيه للاستغراق الخ ويرد على قوله كما أفادته الجملة اتحاد المشبه والمشبه به لان المعنى كالاختصاص الذى أفادته الجملة وأجيب بان المعنى والحمد فى الواقع ونفس الامر مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة المتلفظ بها أو أن الكاف بمعنى اللام أى لافادة الجملة له اه (قوله أم للجنس) وهو أولى لانه المتبادر والشائع فى هذه المقامات لانه كدعوى الشئ بالدليل اذ المعنى جميع أفراد الحمد مختصة بالله لأن جنس الحمد مختص به والمراد بالجنس الحقيقة والماهية ع ش (قوله وهى من الله) أى اذا أضيفت اليه ويقال مثله فيما بعده فان قيل كيف تكون الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفارا مع حصرهم للموضوع اللغوى فى الدعاء بخير أجيب بأن الحصر اضافى أى بالنسبة للمعنى الشرعى فلا ينافى وجود معنى آخر كالرحمة وأما فى حق الملائكة فواضح لان الاستغفار دعاء اه أجهورى وسيأتى فى أول كتاب الصلاة أن معناها لغة مامر أول الكتاب وهو ماهنا وقال فى دقائق المنهاج ان اطلاقها على الرحمة اطلاق شرعى ولغوى وعليه فلا اشكال (قوله ومن الملائكة استغفار) أى بلفظه أو مرادفه وليس المراد الاستغفار بخصوص صيغته لحديث اذا صلى أحدكم لم تزل الملائكة تصلى عليه تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه شوبرى وبرماوى وعبارة الرشيدى قوله ومن الملائكة استغفار ينظر مامعنى استغفارهم له ﷺ الذى الكلام فيه مع أن الاستغفار طلب المغفرة وهو معصوم فان قلت المراد الاستغفار بالمعنى اللغوى الذى هو طلب الستر وقصد الحيلولة بينه وبين الذنب فيرجع الى العصمة قلت بعد تسليمه انما يظهر فى استغفارهم له فى حياته أما بعد وفاته فلا وان كان حيا لانه ليس فى دار تكليف فان قلت المراد من استغفارهم له مطلق الدعاء والتضرع قلت فما حكمة المغايرة فى التعبير بين دعائهم ودعاء المؤمنين اه بحروفه وأجيب عن أصل الاشكال بانه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين (قوله ومن الآدميين) وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمعت بين الابتداءين عملا بالروايتين واشارة الى أنه لاتعارض بينهما اذ الابتداء حقيقى واضافى فالحقيقى حصل بالبسملة والاضافى حصل بالحمدلة وقدمت البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة سواء أجعلت أل فيه للاستغراق أم للجنس أم للعهد (والصلاة) وهى من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين

(قوله ويلزمه الاضافى) أى أحد شقيه وهو مالم يسبقه شئ (قوله لايقال هذا مكرر مع قوله الخ) هذا لايرد على ماكتبه الحلبى على قوله وابتدأت الخ كما قدمه المحشى اه (قوله بأن الحصر اضافى) أى بالنسبة للمعنى الشرعى الذى هو أقوال وأفعال مفتتحة الخ أى لانها لاتتجاوز فى اللغة الدعاء بخير الى الاقوال والافعال وان كانت تتجاوزه الى غير الدعاء وهو الرحمة كما هنا اه شيخنا قويسنى (قوله من باب حسنات الخ) الظاهر أنها خاصة بالدنيا أيضا فيعود الاشكال الثانى ولعل هذا وجه قوله أصل الاشكال اه

الاولى ومن غيرهما ليشمل الجن (قوله تضرع) هو السؤال مع خضوع وذلة والدعاء أعم منه (قوله بمعنى التسليم) انما قال ذلك لان السلام من أسمائه تعالى فربما يتوهم ان المراد فدفعه بماذكر فيكون من اطلاق اسم المصدر على المصدر ولم يؤول الصلاة بالمصدر الذى هو التصلية لانها الاحراق بالنار أو دخولها وذلك كفر (قوله محمد) استنبط بعض العلماء من محمد ثلثمائة وأربعة عشر رسولا فقال فيه ثلاث ميات واذا بسطت كلا منها قلت مى م وعدتها بحساب الجمل الكبير تسعون فيحصل منها مائتان وسبعون واذا بسطت الحاء والدال قلت دال بخمسة وثلاثين وحا بتسعة فالجملة ماذكر ففى اسمه الكريم اشارة الى أن جميع الكمالات الموجودة فى المرسلين موجودة فيه شيخنا ملاوى (قوله نبينا) لما كان لفظ محمد مشتركا بين نبينا وغيره بينه بقوله نبينا ع ش (قوله مؤمنو بنى هاشم) أى وبناته ففيه تغليب وكذا يقال مثله فى بنى المطلب ولا يشكل بأولادبناتهم حيث لم يكونوا من الآل لانهم ينسبون لآبائهم ع ش (قوله اسم جمع لصاحبه) أتى بالضمير احترازا من صاحبنا فانه من طالت عشرته وعند الاخفش هو جمع له كركب وراكب وقال بعضهم مراده الجمع اللغوى فلا مخالفة (قوله بمعنى الصحابى) انما قال ذلك لان الصاحب من طالت صحبته والصحابى لا يشترط فيه ذلك ح ل (قوله من اجتمع) أى اجتماعا متعارفا بأن يكون بالابدان فى عالم الدنيا ع ن فيشمل الانس والجن والملائكة وعيسى عليه السلام لانه اجتمع عليه مرات فى الارض وليلة الاسراء وهو حى وأما بقية الانبياء فلم يجتمع الا بارواحهم أجهورى (قوله بنبينا) أى بعد رسالته وقد تنازعه اجتمع ومؤمنا (قوله وعطف الصحب) لعل المراد بالعطف العطف اللغوى وهو ذكر الشئ بعد شئ آخر والا فالعطف انما هو على الاول اذا تكررت المعطوفات على الصحيح فالعطف على محمد لا على الآل أو أنه مبنى على القول المرجوح ع ش (قوله الشامل) أى الآل لبعضهم أى الصحب وقوله باقيهم أى باقى الصحب الذين ليسوا بآل شوبرى وهذا بناء على ما فسر به الآل من أنهم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب وأما اذا بنينا على انهم مؤمنو أمته ففائدة ذكرهم الاهتمام بشأنهم لزيادة فضلهم فيكون بين الآل والصحب عموم وخصوص مطلق على هذا ووجهى على الاول والسر فى طلب الصلاة والسلام على الآل والاصحاب أنهم السبب فى حصول سعادة الدارين للعباد لان السعادة منوطة بمعرفة الاحكام والعمل بها ووصولها الينا انما هو من جهة آله وصحبه (قوله خبريتان الخ) ويجوز فى جملة الحمد أن تكون خبرية لفظا ومعنى لان الحمد لغة الثناء باللسان والاخبار بأنه مالك أو مستحق لجميع المحامد ثناء عليه جل وعلا وأما جملة الصلاة فلا يجوز فيها ذلك لان الصلاة لغة الدعاء والاخبار بها ليس دعاء وجوزه بعضهم فيها أيضا بناء على أن الصلاة الغرض منها تعظيمه عليه الصلاة والسلام وذلك حاصل على كل من التقديرين (قوله للدلالة على الثبات والدوام) أى على أن ثبوت الحمد لله دائم مستمر وليس المراد أن الحامد ينشئ الحمد دائما وعطف الدوام على الثبات تفسير يقال ثبت الامر ثباتا أى دام بخلاف الثبوت فانه أعم فان قلت كيف ذلك وقد صرح الشيخ عبد القاهر بأنه لا دلالة فى زيد منطلق على أكثر من ثبوت الانطلاق لزيد قلت أجيب عن ذلك بأن الشيخ انما نفى دلالة الاسمية فلا ينافى استفادة الدوام منها بواسطة العدول عن الفعلية الى الاسمية كما يؤخذ من قول الشارح واخترت الخ أو بمعونة المقام (قوله بعلاه) اسم مصدر لاعلى أى باعلائه اياهم أو جمع عليا ويكون معناه الرتب العلية (قوله يؤتى بها للانتقال) أى اذا جئ بها تكون للانتقال أى فليست موضوعة له وليس معناه انه اذا أريد الانتقال يتعين الاتيان بها فيعد تركها عيبا أو خطأ لان الانتقال كما يحصل بها يحصل بغيرها كهذا وان للطاغين واللام بمعنى عند أو المعنى لارادة الانتقال (قوله وأصلها) أى الثانى أى ماحق التركيب أن يكون عليه فالأصالة بالقوة لا بالفعل وليس المراد أن شيأ حذف

تضرع ودعا (والسلام) بمعنى التسليم (على محمد) نبينا (وآله) هم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب (وصحبه) هو عند سيبويه اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابى وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد ﷺ وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقيهم وجلها الحمد والصلاة والسلام خبريتان لفظا انشائيتان معنى واخترت اسميتهما على فعليتهما للدلالة على الثبات والدوام (الفائزين من الله بعلاه) صفة لمن ذكر (٢) (وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر وأصلها أما

(٢) درس

(قوله ولم يؤول الصلاة بالمصدر الخ) يوهم أن المانع ماذكره مع أن الصلاة بمعنى الدعاء يخبر لا يكون مصدر فعلها التصلية كما قدمه (قوله لان الصاحب من طالت الخ) انظر جعل هذه نكتة لما هنا وللضمير (قوله واللام بمعنى عند الخ) دفع به ايهام تقسيم الانتقال وليس المعنى أنها موضوعة لذلك بل هى اما للزمان أو للمكان

من التركيب واختصر فيه فالوا ونائبة عن أما واختصت الواو من بين سائر حروف العطف بالنيابة عن أما لأنها أم الباب ولأنها قد تستعمل للاستئناف كأما اه ملوى (قوله بدليل الخ) وجه الدلالة من هذا الدليل أن لزوم الفاء لم يعهد لشئ من أدوات الشرط غالبا الا لأما فلما وجدنا ذلك اللزوم مع و بعد علمنا أن أصلها أما بعد وانما لزمتها لتضمن أما معنى الشرط فلابد من هذه الملاحظة ليتم الاستدلال ويظهر التعليل فى قوله لتضمن الخ فتأمل (قوله لزوم الفاء) المراد باللزوم الذكر لاعدم الانفكاك لئلا ينافى قوله بعد غالبا ح ف أو المراد اللزوم العرفى كما قاله البرماوى لا العقلى (قوله فى حيزها) أى فى قرب حيزها (قوله لتضمن الخ) علة لمقدر أى والفاء تلزم أما لتضمن أما الخ أى مع ضعفها بالنيابة فجبرت بلزوم الفاء ع ش (قوله معنى الشرط) أى التعليق والاضافة بيانية وقوله والاصل أى الاول فقد قامت أما مقام أداة الشرط التى هى مهما وفعل الشرط الذى هو يكن ولقيامها مقام فعل الشرط وأداته لزمها مايلزم فعل الشرط وهو وجود الفاء فى جوابها كما تقدم وكان من حق أما أن يلزمها مايلزم مهما لقيامها مقامها والذى يلزم مهما الاسمية لانها مبتدأ فى هذا التركيب لكن لما تعذر لحوق الاسمية لأما جئ باسم بعدها وهو بعد اقامة للازم فى الجملة مقام الملزوم ح ل ويكن تامة وفاعلها ضمير يعود على مهما أو من شئ بزيادة من على رأى بعضهم وانما كان أصلها خصوص مهما لاغيرها من أدوات الشرط لما فى مهما من الابهام لانها تقع على كل شئ عاقلا وغيره زمانا وغيره وهذا الابهام يناسب هنا لأن الغرض التعليق على وجود شئ ما فلهذا بينها بيانا عاما بقوله من شئ قصدا للعموم وان كان شأن البيان أن يكون معينا بخلاف غير مهما من الأدوات فانه خاص ببعض الأشياء وقال بعضهم عوضوا أما عن مهما وعوضوا الواو عن أما ولم يعوضوا الواو عن مهما من أول الأمر لأن الواو حرف مفرد فلا قوة له على النيابة عن شيئين وأما حرف مركب فهو أقوى من المفرد انتهى (قوله بعد البسملة) فيه اشارة الى أنها من متعلقات الشرط والأولى جعلها من متعلقات الجزاء لأن الجواب حينئذ يكون معلقا على وجود شئ مطلق والتعليق على المطلق أقرب لتحققه فى الخارج من التعليق على المقيد (قوله فهذا) أى فأقول هذا مختصر فالجواب محذوف ليكون مستقبلا ونزل المعقول منزلة المحسوس بأن شبهه به وأشار له بهذا لشدة استحضاره عنده واعترض بأن مافى الذهن مجمل ومسمى المختصر ألفاظ مفصلة بكونها طهارة وغيره فلامطابقة بين المبتدا والخبر واجيب بتقدير مضاف فى كلامه والتقدير فمفصل هذا واعترض أيضا بأنه لا يشمل غير نسخة المؤلف وأجيب بتقدير مضاف ثان والتقدير فمفصل نوع هذا كذا قيل ولا حاجة لهذا كله لأن الذهن يقبل المفصل كالمجمل كما قاله الشافعى فى تكبيرة الاحرام على كلام الرملى القائل بوجوب استحضار الأركان تفصيلا وتقدير نوع لا يحتاج له الا على القول بأن أسماء الكتب من حيز علم الشخص وعلى القول بأنها من حيز علم الجنس وهو الراجح فلا يحتاج لتقديره لأن علم الجنس اسم للحقيقة وهى لها أفراد تشمل جميع النسخ المنقولة من نسخة المؤلف فتأمل (قوله الحاضر ذهنا) أى ولو كانت هذه الخطبة متأخرة عن وضع الكتاب ح ل فالاشارة للالفاظ الذهنية من حيث دلالتها على المعانى على ماهو المختار من الاحتمالات السبعة وانما كان هذا مختارا دون غيره لأن النقوش لعدم تيسرها لكل شخص وفى كل وقت لا تصلح أن تكون مدلولا ولا جزء مدلول فبطل أربع احتمالات وهى النقوش فقط والنقوش مع الالفاظ والنقوش مع المعانى والثلاثة ولأن المعانى لكونها متوقفة فى الغالب على الالفاظ لا تصلح أن تكون مدلولا ولا جزء مدلول أيضا فبطل احتمالان وهما المعانى فقط والمعانى مع الألفاظ فتعين أن تكون للالفاظ الذهنية من حيث دلالتها على المعانى وأما من حيث ذاتها فليست مقصودة وهذا المختار من السبعة وهو الالفاظ لكنها

بعد بدليل لزوم الفاء فى حيزها غالبا لتضمن أما معنى الشرط والأصل مهما يكن من شئ بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) من الاختصار

(قوله جئ باسم بعدها وهو بعد) قد نظر لخصوص المقام والا فاللازم اسم لا بعينه (قوله يكون معلقا على وجود شئ مطلق) فيه أن الجواب معلق على الشرط فلابد من ملاحظة أن ليس القصد الا مجرد ربط شئ بشئ الا التعليق ففى قوله معلقا تأمل ووضح ذلك فى أول حاشية ملوى السمرقندية (قوله ونزل المعقول منزلة المحسوس بأن شبهه به) أى واستعار له هذا التى للمحسوس اما استعارة أصلية إلجود هذا واما تبعية بتأويله بمشار اليه بأن تقول شبه الاشارة للمعقول بالاشارة للمحسوس فسرى للجزئيات فاستعير هذا المشار به الى المحسوس للمعقول استعارة تبعية اه شيخنا قاويسنى

(في الفقه) وهو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية

وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى

(قوله رحمه الله وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى) عبارة سم على قول التحفة هي أي المختصرات ما قل لفظها وكثر معناها بقي قسم آخر موجود قطعا وهو ما قل لفظه ومعناه فالوجه تفسير المختصر بما يشمله كأن يقال ما قل لفظه سواء كثر معناه أو لا انتهت وبقي أيضا ما قل لفظه وبقي المعنى على ما هو عليه وبما صنعه سم يدخل أيضا (قوله لكن يشكل عليه عدهم الاجماع من أدلة الفقه) أي مع أنه دليل قطعي فيكون مدلوله قطعيا الأن يقال ان الاجماع قد يكون ظنيا كما في الاجماع السكوتي على ما فيه من الخلاف اه شيخنا قويسني (قوله لانه بهذا المعنى الخ) أي قبل تحويله الى الظن والملكة وقوله عين العلم الظاهر أنه لابد من التجريد في العلم حتى ينتفي التكرار (قوله فقول ع ش ان قوله الخ غير ظاهر الخ) اذا تأملت تجد لا منافاة بينهما لان كلام المقدسي في علم النبي الناشئ عن اجتهاد وأما كلام ع ش ففي علمه المتلقى بالوحي أو الالهام ولكن هو مكتسب بالوحي أو الالهام الا أنه ليس من دليل اه شيخنا قويسني ويمكن ان وجه عدم اكتسابهما انه لا قدرة له على تحصيل وحي أو الهام (قوله بل هما خارجان بالمكتسب) لك ان تقول ان معنى كونه مكتسبا انه مأخوذ وعامهما مكتسب بهذا المعنى أيضا فالحق جمع

مشروطة بدلالتها على المعاني (قوله وهو تقليل الخ) أي اصطلاحا ع ش (قوله وتكثير المعنى) ليس بقيد (قوله في الفقه) من ظرفية الجزء في الكل بتقدير مضاف أي في دال الفقه أو من ظرفية الالفاظ في المعاني بناء على ان المعاني قوالب للالفاظ بالنظر للمتكلم لانه يستحضر المعاني أولا وأما بالنظر للسامع فالالفاظ قوالب للمعاني لانه يفهم المعاني من الالفاظ المسموعة وقيل ان في بمعنى على فشبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف قال الشوبري من فقه بكسر عينه أي فهم فان صار سجية له ضمت وان سبق غيره فتحت اه (قوله الفهم) هو ارتسام صورة ما في الخارج في الذهن (قوله العلم) بمعنى الظن القوي لانه لقربه من العلم أطلق عليه لفظه والا فالعلم بمعناه لا يقع فيه خلاف بين المجتهدين شوبري فأحكام الفقه كلها ظنية والمسائل المجمع عليها ليست فقها لكن يشكل عليه عدهم الاجماع من أدلة الفقه والمراد بالظن ملكته أي الملكة التي يقتدر بها على ظن جميع الاحكام فهو مجاز على مجاز وعلاقته الاول المجاورة الذهنية وعلاقة الثاني السببية والمسببية لان الملكة سبب للظن والمراد بالاحكام النسب التامة كما هو أحد اطلاقات الحكم ونص عليه المحلي في شرح جمع الجوامع أي الفقه العلم بجميع النسب التامة فأل استغراقية وانما لم يحمل الحكم على ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها كما هو المتبادر منه عند الاطلاق لانه بهذا المعنى عين العلم فلا يصح تعلقه به ولم يحمل على خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين لئلا يقع التكرار في قوله الشرعية لان خطاب الله لا يكون الا شرعيا فان قلت اذا كان المراد بالاحكام جميعها لا يكون التعريف جامعا لثبوت لا أدري عن مالك وغيره من الأئمة الاربعة وهم فقهاء قلنا المراد بالعلم التهيؤ له لا حصوله بالفعل لمالك وغيره من الأئمة حصل لهم العلم بهذا المعنى كما قاله المحلي في شرح جمع الجوامع وقوله العملية أي المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب فقولنا النية واجبة مسئلة مركبة من موضوع ومحمول ونسبة والفقه اسم للعلم بالنسبة وهذه النسبة عملية أي متعلقة بصفة عمل فالعمل هو النية وصفته الوجوب وهذه النسبة تعلقت بالوجوب الذي هو صفة النية وقوله التفصيلية أي المتعلقة باحكام مخصوصة فخرج بالاحكام العلم بالذوات والصفات كتصور الانسان والبياض والمراد بالذوات ما لو وجد في الخارج كان قائما بنفسه كما قاله النجاري على جمع الجوامع فاندفع ما يقال ان ماهية الانسان ليست من الذوات أو المراد بقوله كتصور الانسان تصور أفراده وقوله الشرعية خرج العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وبان النار محرقة وخرج بالعملية العلمية أي الاعتقادية كالعلم بان الله واحد وأنه يرى في الآخرة أي لانها متعلقة بكيفية ذات فقوله كالعلم بأن الله الخ فالحكم فيه ثبوت الوحدانية لله والعلم بهذا الثبوت توحيد وأما العلم بوجوب اعتقاد أن الله واحد فهو فقه والاول من علم الكلام اه سم على جمع الجوامع (قوله المكتسب) خرج به علم جبريل مثلا فانه غير مكتسب لحل ودخل فيه علمه ﷺ الناشئ عن اجتهاد فهو فقه من حيث حصوله عن اجتهاد وأما من حيث كونه دليلا فلا يسمى فقها قاله الكمال المقدسي فقول ع ش ان قوله من أدلتها خرج به علم جبريل وعلم النبي أي الحاصل بغير اجتهاد لانهما ليسا مكتسبين من الادلة بل علم جبريل من اللوح المحفوظ وعلم النبي من الوحي ليس بظاهر بل هما خارجان بالمكتسب اه (قوله التفصيلية) أي بواسطة الادلة الاجمالية ولا بد من ملاحظة هذا اه خضر وكيفية الاكتساب بان يقال أقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب ينتج أقيموا الصلاة للوجوب ولا تشربوا الخمر نهي والنهي للتحريم ينتج لا تشربوا الخمر للتحريم فيجعل الدليل الاجمالي كبرى للقياس كما بينه المحلي في

جمع الجوامع وخرج بقوله التفصيلية العلم بذلك أى بالأحكام الشرعية العملية المكتسب للخلافى أى الشخص الذى نصب نفسه للخلاف والجدال ليذب عن مذهب امامه من المقتضى والنافى المثبت بهما مايأخذه من الفقيه كالشافعى ليحفظه عن ابطال خصمه كالحنفى فعامه أى الخلافى مثلا بوجوب النية فى الوضوء لوجود المقتضى و بعدم وجوب الوتر لوجود النافى ليس من الفقه لأنه مكتسب من الادلة الاجمالية وقوله من المقتضى متعلق بالمكتسب قال الكمال بن أبى شريف هذا ان قلنا ان الخلافى يستفيد عاما بثبوت الوجوب أو انتفائه من مجرد تسامه من الفقيه وجود المقتضى أو النافى اجمالا وانه يمكنه بمجرد ذلك حفظه عن ابطال الخصم والحق أنه لا يستفيد عاما و يمكنه الحفظ المذكور حتى يتعين المقتضى أو النافى فيكون هو الدليل المستفاد منه ذلك فان كان أهلا للاستفادة منه كان فقها والصواب ان قيد التفصيلية ليس لاخراج علم الخلافى بل هو تصريح باللازم فهو لبيان الواقع دون الاحتراز كقوله من أدلتها لأن علم الخلافى خارج بقوله العلم بالأحكام لأن المراد العلم بجميع الأحكام والخلافى ليس حاصلا عنده العلم بجميع الأحكام وخارج أيضا بقوله المكتسب لأن معناه المستنبط وهو لا يستنبط انتهى ح ف (قوله وموضوعه) ذكر من المبادى ستة وهى الاسم والحد والموضوع والاستمداد والفائدة والغاية المشار اليها بقوله المحصلان للفوائد الخ * وحكمه الوجوب العينى أو الكفائى * وواضعه الائمة المجتهدون (قوله وسائر الادلة) أى باقيها كالاستصحاب والاستقراء كاستقراء الشافعى النساء فى أقل الحيض والنفاس وغالبهما وأكثرهما والاستحسان كاستحسان الشافعى التحليف على المصحف (قوله نواهيه) أى منهياته (قوله على مذهب الخ) أى كائنا ذلك الفقه على مذهب الامام الشافعى كينونة العام على الخاص لحصوله فى ضمنه وقد تجعل على بمعنى فى ليكون الجار والمجرور بدلا من الجار والمجرور قبله فان قلت كان يكفى أن يقول مختصرا على مذهب الشافعى فلم زاد قوله فى الفقه قلت أشار لمدح مختصره من وجهين عموم كونه فى الفقه وخصوص كونه فى مذهب الشافعى على أن مذهب الشافعى قد يكون فى غير الفقه وانما نسب لجده الثالث لانه صحابى ابن صحابى اذ هو محمد بن ادريس بن عباس ابن عثمان بن شافع بن السائب (قوله فى المسائل) من ظرفية الجزء فى الكل فان الاحكام هى النسب التامة والمسئلة كناية عن موضوع ومحمول ونسبة (قوله مجازا) قال بعضهم هو حال من مذهب وفيه نظر لان المجاز لفظ لانه كلمة مستعملة الخ ومذهب معان بدليل تبيينه بالاحكام و يمكن أن يكون فى الكلام حذف مضاف أى حالة كون ذلك مدلول مجاز والاولى كونه حالا من مذهب الذى فى المتن أى حال كون المذهب أى لفظه مجازا أى منقولا عن مكان الذهاب وذلك لتشبيه اختياره للاحكام بسلوكه الطريق ثم استعير اسم السلوك وهو الذهاب لاختيار الأحكام واشتق منه المذهب فيكون استعارة تبعية هذا مراده ولا ينافى ماذكره الشارح قول بعضهم انه صار حقيقة عرفية لجواز أن يراد أنه مجاز بحسب الأصل وان صار حقيقة عرفية بعد ذلك وقوله عن مكان متعلق بمحذوف أى منقولا عن مكان اه ح ف (قوله اختصرت فيه) أى جمعت فيه معانى المنهاج ع ش وأشار بذلك الى أن قوله مختصر الامام على حذف مضاف أى معانى مختصر الامام أى المقصود من معانيه والا فمن جملتها حكاية الخلاف والشيخ لم يتعرض له فالظرفية هنا من ظرفية المعانى فى الألفاظ كما أشار له ع ش وقال الملوى اختصرت فيه أى فى ذلك المؤلف المعبر عنه بالمختصر المراد به ما أخذه من المنهاج وما ضمه اليه فليس فيه ظرفية الشئ فى نفسه ولا حاجة الى أن يقال ان كل مسئلة من مسائل المنهاج مظروفة فى مسائل المنهج وفى الاطفيحى اتيانه بالظرفية يقتضى تسميته بالمختصر قبل أن يذكر فيه كلام المنهاج فلو قال اختصرته من مختصر الامام لاندفع ذلك الايهام والاشكال ظاهر اذا كانت الخطبة متقدمة على

وموضوعه أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسائر الادلة المعروفة وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والأخروية (على مذهب الامام) المجتهد أبى عبدالله محمد بن ادريس (الشافعى رضى الله عنه وأرضاه) أى ماذهب اليه من الأحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب (اختصرت فيه

فى خروجهما أنه بقوله من أدلتها على أنا حيث فسرنا العلم بالتهيؤ فالنبى عنده التهيؤ لفهم جميع الأحكام من الادلة وان لم يقع منه الا أخذ البعض بالفعل وبهذا يندفع تنظير الصبان فى جعل اجتهاد النبى فقها بأنه ليس عاما بالجميع بل بالبعض المجتهد فيه اه ونظر فيه بعضهم بأنه لا يقر على خطا ﷺ فينتقل اجتهاده بواسطة التقرير الى الضرورى اه وربما يخدش هذا أن الأحكام الاجتهادية المجمع عليها تسمى فقها مع أن الاجماع صيرها ضرورية

التأليف فان كانت متأخرة عنه فلا اشكال (قوله مختصر الامام) سماه مختصرا لأنه مختصر من المحرر وهو من الوجيز وهو من الوسيط وهو من البسيط وهو من النهاية شرح لامام الحرمين على مختصر المزنى وهو مختصر من الأم والوجيز والوسيط والبسيط للغزالى تلميذ امام الحرمين بابلى (قوله المسمى بمنهاج الطالبين) أسماء الكتب من حيز علم الجنس وأسماء العلوم من حيز علم الشخص على ماهو التحقيق زى (قوله وضممت اليه) أى الى ما اختصرته من مختصر الامام شو برى أوالضمير راجع لمختصر شيخ الاسلام وهو وان كان عبارة عن مجموع معانى المنهاج وزيادة شيخ الاسلام فهو من ضم الجزء الى كله فهو من التجريد عند النحويين لأنه جرد اللفظ عن بعض مدلوله وهو ماضم اليه وقصد به التنبيه على شرف هذا الجزء بكونه يسر (قوله مع ابدال الخ) فيه ادخال الباء فى حيز الابدال على المأخوذ وادخالها فى حيز الابدال على المأخوذ فى حيز بدل وتبدل واستبدل على المتروك هو الفصيح وخفى هذا التفصيل على من اعترض هذا المتن وأصله بآية و بدلناهم بجنتيهم جنتين ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل وقد تدخل فى حيز بدل ونحوه على المأخوذ كما فى قوله * وبدل طالما نحسى بسعدى * زى (قوله به أى بالمعتمد) يعنى فى الحكم ولو عنده وان كان ضعيفا عند غيره أومايعتمده الحذاق فى التعبير فيشمل ماهو أعم وماهو أولى وماجمع الصفتين ح ل (قوله بلفظ) متعلق بابدل والباء للملابسة أو المصاحبة (قوله مبين) اسم فاعل من أبان بمعنى وضح أومن أبان بمعنى أوضح وهو القياس أى موضح للمراد بلا خفاء وفى المصباح بان الأمر يبين ولا يكون الا لازما وأبان ابانة بمعنى الوضوح ويستعمل لازما ومتعديا ع ش (قوله وسأنبه على ذلك) أى المذكور من الضم والابدال وقدم الابدال على الحذف لأن الاعتناء ببيان المعتمد وذكره أقوى منه بالحذف (قوله وحذفت منه الخلاف) أى تركته ح ل وهذا بناء على أن الضمير فى منه عائد على مختصره أما لو عاد على مختصر الامام فالحذف باق على معناه من أنه حذفه حين اختصره لكن فيه تشتيت للضمائر لأن الضمائر السابقة عائدة على مختصره ح ف (قوله الراغبين) أى المنهمكين على الخير طلبا لحيازة معاليه زى (قوله بمنهج الطلاب) فقد اختصر الاسم كما اختصر المسمى ثم اشتهر الآن بالمنهج اقتصارا على الجزء الأول من العلم مع دخول أل عليه ملوى والطلاب جمع طالب قال ابن مالك

وفعل لفاعل وفاعله * وصفين نحو عاذل وعاذله * ومثله الفعال فيما ذكرا اه

فقول بعضهم انه جمع طلاب بفتح الطاء مبالغة طالب لايظهر اه (قوله راجيا) ينبغى أن يكون حالا من فاعل اختصرت ومابعده فيكون حذف من الأول لدلالة الثانى أو بالعكس وليس من باب التنازع لأنه لايجرى فى الحال لأنه يقتضى الاضمار والحال نكرة (قوله أن ينتفع) أتى بالمضارع المصدر بأن لأنه لم يكن فى الحال انتفاع به وقال وأسأله التوفيق لأن التوفيق مطلوب فى الحال كالاستقبال فلذا أتى فيه بالمصدر الصريح كما فى الاطفيحى وليناسب مابعده أيضا وهو الفوز وجملة وأسأله معطوفة على راجيا والتقدير وسائلا (قوله وهو خلق قدرة الطاعة الخ) يوهم أنه تفسير واحد ثم انه تفسير للتوفيق من حيث هو والمراد هنا الهام موافقة الصواب فى مذهب الامام وخلق القدرة فى العبد أن يكون مجبولا طبعا واختيارا على فعل الطاعة اطفيحى باختصار (قوله وتسهيل سبيل الخير) هذا لايحتاج اليه الا اذا لم نرد بالقدرة العرض المقارن للفعل بأن أريد بها سلامة الآلات فان أردنا بها ذلك فلا حاجة اليه لأن تلك القدرة ليست موجودة فى الكافر (قوله للصواب) فيه أن التوفيق لا يكون الا فى الخير فما فائدة قوله للصواب وأجيب بأنه ذكر بعض متعلقاته أو انه سلك التجريد بأن جرد التوفيق عن كونه فى خير (قوله والفعل) كالصلاة ومعنى كونها توافق الواقع أن

تكون

مختصر الامام أبى زكريا النووى) رحمه الله (المسمى بمنهاج الطالبين وضممت اليه مايسر مع ابدال غير المعتمد به) أى بالمعتمد (بلفظ مبين) وسأنبه على ذلك غالبا فى محاله (وحذفت منه الخلاف روما) أى طلبا (لتيسيره على الراغبين) فيه (وسميته بمنهج الطلاب) المنهج والمنهاج الطريق الواضح (راجيا) أى مؤملا (من الله) تعالى (أن ينتفع به أولو الألباب) جمع لب وهو العقل (وأسأله التوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير (للصواب) أى لما يوافق الواقع من القول والفعل (و) أسأله (الفوز) أى الظفر بالخير (يوم المآب)

(قوله وهو مختصر من الأم) والذى قاله الجوهرى ان النهاية مختصرة من البويطى المختصر من الأم لكن ماقاله البابلى أظهر عند التأمل لأنهما صاحبا الامام (قوله يوهم أنه تفسير واحد) هو كذلك تفسير واحد وان كان للتوفيق فى حد ذاته تفسيران اه شيخنا

تكون مستكملة للأركان والشروط (قوله أى الرجوع) فالمآب مصدر ميمى وفى المصباح آب من سفره يؤب أوبا ومآبا رجع والاياب اسم منه فهو آيب وآب الى الله رجع عن ذنبه وتاب فهو أواب مبالغة

﴿ كتاب الطهارة ﴾

وقد افتتح الائمة كتبهم بالطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور مع افتتاحه ﷺ ذكر شرائع الاسلام بعد الشهادتين بالصلاة ولكونها أعظم شروط الصلاة التى قدمها على غيرها لأنها أفضل عبادات البدن بعد الايمان والشرط مقدم على المشروط اه شرح مر (قوله هو لغة) أى من جهة اللغة أو حال كونه لغة أو أعنى لغة أو فى اللغة فالنصب على التمييز أو الحال أو بتقدير فعل أو بنزع الخافض على ما فيه لكن الراجح أنه سماعى وليس هذا منه شوبرى وعلى القول بأنه حال فهو حال من النسبة الواقعة بين المبتدا والخبر أو من الضمير المحذوف مع فاعله أى أعنيه لغة اه (قوله والجمع) عطف أعم على أخص ع ش فالكتاب مصدر بمعنى جامع أو مجموع فيه (قوله كتبا) مصدر مجرد وكتابة وكتابا مصدران مزيدان والأول مزيد بحرفين والثانى بحرف وقدم المزيد بحرفين لشهرته شوبرى لعل المراد شهرته عند اللغويين فلا يرد أن المزيد بحرف مشهور عند الفقهاء وغيرهم (قوله من العلم) أى من دال العلم فلا يخالف ماقاله السيد من أن المختار فى أسماء الكتب والأبواب والفصول انها أسماء للألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة والاضافة فى كتاب الطهارة من اضافة الدال للمدلول أو من اضافة العام للخاص وهى بمعنى اللام على التقديرين كما أشار اليه سم فى شرح الغاية وقوله مشتملة على أبواب الخ ليس من تمة التعريف بل الكتاب اسم لجملة مختصة وان لم تكن مشتملة على ماذكر ككتاب أمهات الأولاد فلو حذفها لكان أولى لايهام توقف التعريف عليها لكن هذا يعلم من قول الشارح غالبا الطفيحى وقال فى شرح التنقيح الباب اصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم وقد يعبر عنها بالكتاب والفصل فان جمعت الثلاثة قلت الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول والباب اسم لجملة مختصة من كتب العلم مشتملة على فصول والفصل اسم لجملة مختصة من أبواب العلم مشتملة على مسائل فالكتاب كالجنس الجامع لأبواب جامعة لفصول جامعة للمسائل فالأبواب أنواعه والفصول أصنافه والمسائل أشخاصه اه فعلم من كلامه أن الثلاثة كالفقير والمسكين والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بضمها فيهما فالماضى مفتوح العين ومضمومها اذا كان لا بمعنى اغتسل واما طهر بمعنى اغتسل فمثلث الهاء وفى مضارعه لغتان الضم والفتح شيخنا ع ش الطفيحى واعلم أن الطهارة قسمان عينية وحكمية فالعينية هى مالا تتجاوز محل سببها كما فى غسل اليد مثلا من النجاسة فان الغسل لا يتجاوز محل اصابة النجاسة والحكمية هى التى تتجاوز محل ماذكر كما فى غسل الاعضاء من الحدث فان محل السبب الفرج مثلا حيث خرج منه خارج وقد وجب غسل غيره وهو الاعضاء شوبرى ولها وسائل ومقاصد فوسائلها أربع ولعل المراد بالوسائل المقدمات التى عبر بها فى شرح الارشاد وهى المياه والأوانى والاجتهاد والنجاسة ولما كانت النجاسة موجبة للطهارة عدت من الوسائل بهذا الاعتبار ومقاصدها أربع الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة ولم يعدوا التراب من الوسائل كالمياه ولا الاحداث منها كالنجاسة لان التراب لما كان طهارة ضرورة لم يعد من الوسائل ولما لم تتوقف الطهارة على سبق حدث كالمولود اذا أريد تطهيره للطواف به لم يعدوا الحدث منها أيضا كما قاله ع ش الطفيحى والمشهور أن الوسائل الحقيقية الماء والتراب والحجر والدابغ (قوله والخلوص) عطف تفسير ع ش أى لان النظافة تشمل الحسية كالانجاس والمعنوية كالعيوب بدليل حديث ان الله نظيف يحب النظافة أى منزه عن النقائص اه وقيل عطف عام على خاص لان الخلوص من الادناس يشمل الحسية والمعنوية

أى الرجوع الى الله تعالى أى يوم القيامة

﴿ كتاب الطهارة ﴾

هو لغة الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من

﴿ كتاب الطهارة ﴾

(قوله ولكونها أعظم شروط الصلاة) وجهه مع توقفها على الجميع مسامحتهم فى القبلة لمن تنفل وعدم ايجاب القضاء على من فقد الترة بخلاف المحدث ومن ببدنه نجاسة والوقت انما يعتبر لوقوع الصلاة فرضا لا لمطلق الصلاة حتى لو ظن دخول الوقت فأحرم فبان خلافه انعقدت نفلا مطلقا ع ش على مر (قوله فالكتاب مصدر بمعنى جامع أو مجموع فيه) ترك بقاءه على مصدريته الذى ذكره ابن حجر فى شرحى العباب والنصفة لتعقب سم له بأن الجملة من العلم ليست معنى مصدريا اه ثم قال ان البقاء على المصدرية انما يناسب المعنى الذى هو لغوى اه (قوله ان الطهارة قسمان) كذا ذكر ابن حجر فى شرح العباب (قوله والمشهور أن الوسائل الحقيقية الماء والتراب والحجر الخ) الاولى أن يبدل الحجر بالتخلل كما فى التحرير لان الحجر مخفف لا مزيل

والنظافة خاصة بالحسية أوعطف سبب على مسبب أولازم على ملزوم اه (قوله وشرعا) عبر عن معنى الطهارة المقابل للغوى بقوله وشرعا وعن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا بناء على ماهو المعروف من أن الحقيقة الشرعية هى ماتلقى معناها من الشارع وأن مالم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحا وان كان فى عبارة الفقهاء بأن اصطلحوا على استعماله فى معنى فيما بينهم ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع نعم قد يستعملون الحقيقة الشرعية كما قاله سم فى حاشيته على البهجة فى باب الزكاة فيما وقع فى كلام الفقهاء مطلقا ع ش (قوله رفع حدث) هذا أحد إطلاقين للطهارة وهو مجاز من اطلاق المسبب على السبب والاطلاق الثانى حقيقى وهو زوال المنع المترتب على الحدث والخبث ع ن أى الطهارة ذات رفع حدث كوضوء أوغسل أو يؤول رفع برافع والا فالطهارة ليست نفس الرفع وانما هو ناشئ عنها لأن رفع الحدث وهو ازالته ناشئ عن الوضوء وكذا يقال فى قوله أوازالة نجس بأن يقال ذات ازالة وهو الغسل أو يؤول ازالة بمزيل ولاشك ان الغسل مزيل وأن الطهارة ليست نفس الازالة وانما الازالة ناشئة عنها لأنها ناشئة عن الغسل اه شيخنا فالحاصل ان الطهارة تطلق على المعنى المصدرى وهو الفعل وعلى الحاصل بالمصدر وهو أثره والأول مجازى والثانى حقيقى وانما عرفها الشارح بالمعنى المجازى لان المذكور فى المتن هو الفعل كالوضوء والغسل (قوله كالتيمم) هذا فى معنى رفع الحدث وفى معنى ازالة النجس الاستنجاء بالحجر وقوله والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء مثالان لما على صورة رفع الحدث الأول على صورة الاكبر والثانى على صورة الأصغر وقوله والغسلة الثانية والثالثة مثال لما على صورة ازالة النجس أوعلى صورة رفع الحدث (قوله فهى) أى الطهارة التى فى الترجمة شاملة الخ هذا تفريع على التعريف المذكور وقوله لأنواع الطهارات هى كما فى التحرير أربعة الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وانما أفردها فى الترجمة لأنها فى الأصل مصدر وهو يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح به أى بذلك التناول مناوى على التحرير (قوله لانه الأصل) أى الكثير والغالب فى آلتها أى الطهارة وهى الماء والتراب والحجر والدابغ وهى الوسائل حقيقة (قوله انما يطهر الخ) هو من قصر الصفة على الموصوف قصر افراد للرد على الحنفية القائلين بأن غير الماء يطهر كالخل ونحوه مما ليس فيه دهنية كماء البطيخ قالوا انه يطهر النجس ولا يرفع الحدث وانظر ما الفرق مع أن النجاسة أغلظ من الحدث ثم رأيت بعضهم فرق بأن الحدث أقوى لأنه يحل باطن الأعضاء وظاهرها بدليل انه اذا كشط الجلد عن الأعضاء لا يرتفع حدثها والنجاسة تحل الظاهر فقط فاذا كشط الجلد زالت اه والمراد الطهارة بالمعنى الأعم الشامل لما فيه رفع وازالة ولما لا رفع فيه ولا ازالة كالطهارة المندوبة فانها مطهرة صورة بمعنى انها على صورة المطهر فهى أولى من عبارة أصله لانه انما اشترط الماء لرفع الحدث والنجس شوبرى (قوله من مائع) والا فالتراب والحجر وآلة الدبغ كل منها محصل للطهارة ح ل (قوله بلا قيد) أى لازم (قوله وان رشح الخ) تصريح بأن هذا الرشح يسمى ماء وهو كذلك على المعتمد لانه ماء حقيقة وينقص بقدره كما صححه النووى فى مجموعه وغيره قال فى الحاوى ولا يجوز رفع حدث ولا ازالة نجس الا بالماء المطلق أو بخار الماء وان قال الرافعى نازع فيه عامة الاصحاب وقال يسمونه بخارا ورشحا لا ماء على الاطلاق شرح الخطيب على المنهاج خضر وفى كلام المصنف حزازة على جعله الرشح من البخار مع أنه من الماء فلو قال وان رشح من الماء بسبب البخار الذى هو حرارة النار لكان أولى فتأمل مدابغى على التحرير وقد يجاب بجعل من تعليلية أى وان رشح من الماء من أجل البخار وسببه وانما قيد الرشح بكونه من بخار الماء المغلى لانه محل الخلاف بين الرافعى والنووى اجهورى والا فالرشح من غير البخار كالمنبع مطلق أيضا (قوله أوقيد) معطوف على قوله وان رشح شوبرى (قوله بخلاف الخل ونحوه) محترز قوله

الادناس وشرعا رفع حدث أوازالة نجس أومافى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فهى شاملة لانواع الطهارات وبدأت بالماء لانه الاصل فى آلتها فقلت (انما يطهر من مائع ماء مطلق وهو مايسمى ماء بلا قيد) وان رشح من بخار الماء المغلى كما صححه النووى فى مجموعه وغيره أوقيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف الخل ونحوه ومالا يذكر الا مقيدا

(قوله أو يؤول رفع برافع) الاولى أن يقول بالارتفاع لانه هو الاثر الناشئ عن الرفع وهو الطهارة حقيقة اه (قوله وانما هو ناشئ عنها) حق العبارة أن يقول وانما هى ناشئة عنه لان الرفع فعل الفاعل وهو لا ينشأ عن الطهارة التى هى أثره لانها الارتفاع الذى هو أثر الرفع وكذا يقال فى الازالة اه (قوله أى لازم) لا حاجة لزيادته لان معنى المتن أنه لا يسمى مطلقا الا مع انتفاء القيد سواء كان الانتفاء دائما أوفى بعض الاحيان كماء البئر اه شيخنا قويسنى

مايسمى ماء ومالا يذكر الا مقيدا محترز قوله بلا قيد اذهو فى النفى ينصرف الى اللازم (قوله كماء الورد) مقيد بالاضافة ومابعده مقيد بالصفة (قوله لقوله تعالى) استدلال على منطوق المتن وهو قوله انما يطهر الخ وعلى مفهومه وهو قول الشارح بخلاف الخل ونحوه الخ لكن الدلالة على المنطوق ظاهرة لانها بمنطوق الاداة الثلاثة وأما الدلالة على المفهوم ففيها خفاء فلذلك بينها بقوله فلو طهر غيره الخ تأمل (قوله ممتنا) أى معددا للنعم (قوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا) الآية تشمل مانبع من الارض أيضا لانه نزل فى الاصل من السماء قال تعالى وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه فى الأرض (قوله الاعرابى) واسمه ذوالخويصرة اليمانى لا التميمى لانه خارجى سيوطى فى حواشى الاذكار ع ش (قوله صبوا عليه ذنوبا) أى مظروف ذنوب ومن تبعيضية وهى مع مدخولها حال اه عميرة زى أى من مظروف المقدر (قوله الدلو الممتلئة ماء) اذا كان هذا معنى الذنوب فما فائدة قوله بعده فى الحديث من ماء وتقييده به ويجاب بان الذنوب يطلق حقيقة على الدلو وعبارة القاموس الذنوب الدلو أو وفيها ماء أو الممتلئة أو القريبة من الملء شوبرى أى فيحمل الذنوب فى الحديث على الدلو فقط (قوله والأمر) أى فى الحديث وقوله والماء أى فى الآية والحديث (قوله لتبادره الى الفهم) مالم تقم قرينة تصرفه الى غيره كما فى الآية التى هى وأنزلنا من السماء ماء طهورا والالزم الغاء طهورا أى محصلا للطهارة لقوله فى الآية الأخرى ماء ليطهركم به والالزم التأكيد ح ل (قوله فلو طهر غيره الخ) هذا يدل على ان الادلة المذكورة أدلة للمفهوم أيضا (قوله لفات الامتنان) أى تعداد النعم وهو من الله ممدوح ومن غيره مذموم قال ح ل وفيه انه مالمانع من أن يقع الامتنان بشئ مع وجود مايشاركه فى المعنى الذى امتن به لاجله الا أن يقال نعم لكن لا كبير موقع له اه ومن ثم قال بعضهم المعنى لفات كمال الامتنان وعبارة سم فيه تأمل ومالمانع من صحة الامتنان بشئ وان أقام غيره مقامه وهلا وجه الاستدلال بأن تقول ثبتت الطهارة بالماء ولم تثبت بغيره ولامدخل للقياس لظهور الفارق اه قال الشمس الخطيب على أبى شجاع ولا يقاس به غيره لان الطهر به عند الامام تعبدى وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التى لا توجد فى غيره اه (قوله ولا غسل البول به) فيه بحث لجواز الامر به لكونه من مصدقات الواجب أو لانه المتيسر اذ ذاك سم (قوله فتغير بمخالط) تفريع على مفهوم قوله وهو مايسمى ماء بلا قيد ع ش وانما قال غير مطهر لانه المقصود وان كان الظاهر أن يقول غير مطلق والمراد المتغير أحد أوصافه الثلاثة كما سينبه عليه بقوله والتغير المؤثر الخ (قوله مستغنى عنه) مراده بالمستغنى عنه مايمكن صون الماء عنه فلا يضر التغير باوراق الاشجار المتناثرة ولو ببيعية وان تفتتت واختلطت ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ماتحلل منها سواء وقع بنفسه أو بايقاع وسواء كان على صورة الورق كالورد أو لا شرح مر لان شأن الثمار سهولة التحرز عنها بخلاف الاوراق وقوله مايمكن صون الماء عنه غالبا ومنه ماتغير التغير المذكور بسبب إلقاء ماتغير بمافى مقره أو ممره للاستغناء عنه حينئذ فيضر وعليه اللغز المشهور وهو ما آن تصح الطهارة بأحدهما منفردا ولا تصح بهما مجتمعين اه حلبى ثم قال ومن التغير بالمجاور التغير بالبخور طعما أو لونا أو ريحا ومثله شرح مر (قوله فى صفاته) أى اللون والطعم والريح (قوله فيقدر مخالفا) أى ان أراد ذلك والا فلو هجم وتوضأ به صح وضوؤه لان غايته أنه شاك ونحن لا نؤثر بالشك استصحابا للاصل المتيقن كما لو شك فى مغيره هل هو مخالط أو مجاور أو فى كثرته أو نحو ذلك شوبرى (قوله مخالفا) أى وسطا ح ل (قوله فى أحدها) المراد بالاحد الاحد الدائر فيشمل كل أحد أى فيقدر مخالفا له فى كل صفة لا فى صفة واحدة فقط ح ف وصرح به مر وعبارة ع ش قوله فى أحدها اى فان غيرا كتفى به والاعرض الباقى من الاوصاف ليوافق كلام مر وعبارة ح ل بمعنى أنا نعرض عليه مغير اللون ومغير الطعم ومغير الريح

كماء الورد وماء دافق أى منى فلا يطهر شيأ لقوله تعالى ممتنا بالماء وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله ﷺ حين بال الاعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المائع لفات الامتنان به ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل البول به وتعبيرى بما ذكر شامل لطهر المستحاضة ونحوها ولطهر المسنون بخلاف قول الاصل يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق (فتغير بمخالط) وهو مالا يتميز فى رأى العين بخلاف المجاور (طاهر مستغنى عنه) كزعفران ومنى (تغيرا يمنع) لكثرته (الاسم) أى اطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير تقديريا بان اختلط بالماء مايوافقه فى صفاته كماء مستعمل فيقدر مخالفا له فى أحدها

(قوله وعليه اللغز المشهور) وهو لابن أبى الصيف اه

فبأيها حصل التغير تقديرا اكتفينا به فى سلب الطهورية والمغير اللون عصير العنب والطعم عصير الرمان وللريح اللاذن وهو اللبان الذكر وقيل نبت هذا هو المخالف الوسط وخرج بقوله مايوافقه فى صفاته مالو وافقه فى صفة واحدة منها وبقى فيه الصفتان مثلا كماء ورد منقطع الرائحة له لون وطعم مخالف للون الماء وطعمه هل تعرض الاوصاف الثلاثة أو يختص بغرض مغير الريح الذى هو الاشبه بالخليط ذهب الى الاول شيخنا والى الثانى الرويانى وهو واضح لان الصفتين الموجودتين بأنفسهما لم يغيرا فلا معنى لفرضهما (قوله غير مطهر) أى لغير ذلك المخالط أما بالنسبة اليه فطهر كما لو أريد تطهير سدر أو عجين أو طين فصب عليه الماء فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله للجميع فانه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها وان تغير كثيرا للضرورة اذ لا يصل الى جميع أجزائه الا بعد تغيره كذلك فاحفظه من تقرير شيخنا الطبلاوى واعتمده وهذا بخلاف مالو أريد غسل الميت فتغير الماء المصبوب على بدنه بما عليه من نحو سدر تغيرا كثيرا فانه يضر على المنجه الذى يدل عليه كلامهم فى باب غسل الميت وفاقا للجماعة اه سم (قوله فى غير الماء المستعمل) أى غير الذى خليطه ماء مستعمل بقرينة مايأتى أن الماء المستعمل الصرف اذا كان قلتين يكون مطهرا حل فالقيد المذكور راجع للشق الأول من التعميم وقوله بقرينة مايأتى أى من قوله والمستعمل فى فرض غير مطهر ان قل المفيد بمفهومه ان المستعمل اذا كثر يكون مطهرا مع أن جميعه مستعمل فما لأولى ما اذا كان الماء المستعمل مخالطا لماء آخر مطلق وصار المجموع قلتين فأكثر وقال الاجهورى الذى يأتى هو قول الشارح أما اذا كثرا بتداء أو انتهاء (قوله لانه) أى المتغير المذكور ولو تقديرا لا يسمى ماء أى بلا قيد لازم بل بقيد لازم حل (قوله من ذلك) المتغير أو المستعمل وهذا يفيد عدم الحنث بشرب المتغير تغيرا تقديريا وهو ظاهر وأفتى به شيخنا الطبلاوى (قوله لم يحنث) أى ان علم انه متغير زى قال ع ش على م ر وظاهره انه لا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق وهو ظاهر وخرج بقوله ماء مالو قال هذا فانه يحنث به وان مزج بغيره وتغير بخلاف مالو قال هذا الماء فانه انما يحنث به اذا شربه على حالته بخلاف مالو مزج بسكر أو نحوه بحيث تغير كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ مما لو حلف مشيرا الى حنطة حيث فرقوا فيه بين مالو قال لا آكل من هذه فيحنث بالاكل منها وان خرجت عن صورتها فصارت دقيقا أو خبزا ومالو قال لا آكل من هذه الحنطة فانه لا يحنث بالاكل منها اذا صارت دقيقا أو خبزا ع ش على م ر (قوله لا تراب) أى الا ان كان هذا المخالط المستغنى عنه ماذكر أى تراب فهو مستثنى من غير المطلق بناء على أنه غير مطلق أى لانه لا يسمى ماء بلا قيد أى ولو كان التراب مستعملا بل ولو كان متنجسا ببول لانه يطهر بالماء الكثير والمسئلة مذكورة فى الاسنوى حل وأما الملح المائى اذا كان منعقدا من ماء مستعمل ولم يبلغ به الماء قلتين ولو فرض مخالفا لغير كثيرا فانه يضر والعبرة بالتغير بصفة كونه ملحا نظرا لصورته الآن لا بالمخالف الوسط نظرا لاصله اه ع ش على م ر ملخصا (قوله وان طرحا فيه) الغاية للرد بالنسبة للتراب وللتعميم بالنسبة للملح (قوله اسم الماء) الاضافة بيانية (قوله بما مر) أى بالمخالط الطاهر المستغنى عنه (قوله فمن عمل بالاول) أى قوله تسهيلا والثانى هو قوله أولان تغيره (قوله انه مطلق) معتمد (قوله أقعد) أى أوفق بالقواعد باعتبار وجود التغير بهما أى بالتراب والملح المائى فتعريف غير المطلق منطبق عليه (قوله التغير بمجاور) وتكره الطهارة بالمتغير بالمجاور وقوله ويمكث ولا تكره الطهارة به ع ش (قوله كدهن وعود) والكافور نوعان صلب وغيره فالأول مجاور والثانى مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا ويحمل كلام من أطلق على ذلك ويعلم مما تقرر أن الماء المتغير كثيرا بالقطران الذى تدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وأنه مخالط

(غير مطهر) سواء أكان قلتين أم لا فى غير الماء المستعمل بقرينة مايأتى لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب من ذلك لم يحنث (لا تراب وملح ماء وان طرحا فيه) تسهيلا على العباد أولان التغير بالتراب لكونه كدورة وبالملح المائى لكونه منعقدا من الماء لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه وأن أشبه التغير بهما فى الصورة التغير الكثير بما مر فمن علل بالأول قال ان المتغير بهما غير مطلق ومن علل بالثانى قال انه مطلق وهو الاشهر والأول أقعد وخرج بما ذكر التغير بمجاور كدهن وعود

(قوله أى ان علم انه متغير زى) الظاهر أنه ليس بقيد اه شيخنا قويسنى (قوله الا ان كان هذا المخالط المستغنى عنه الخ) أى مالم يكثر تغيره بحيث صار لا يقال له الا طين رطب اه شرح الارشاد لحج (قوله والعبرة بالتغير بصفة كونه ملحا الخ) هذا ربما يخالف قوله قبل ولو فرض مخالفا لغير فلتراجع عبارة ع ش ما هى اه شيخنا فلعل مراده بالتغير أى فى الطعم فلا يفرض وان فرض الآخران